الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال

بعنوان

الشركات التجارية: آلية للاستثمار في الجزائر

إعداد الطالب: حفايفة هشام

إشراف الأستاذ: د. عطوي خالد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. فراحتية كمال	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د. عطوي خالد	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
د. بوخروبة حمزة	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

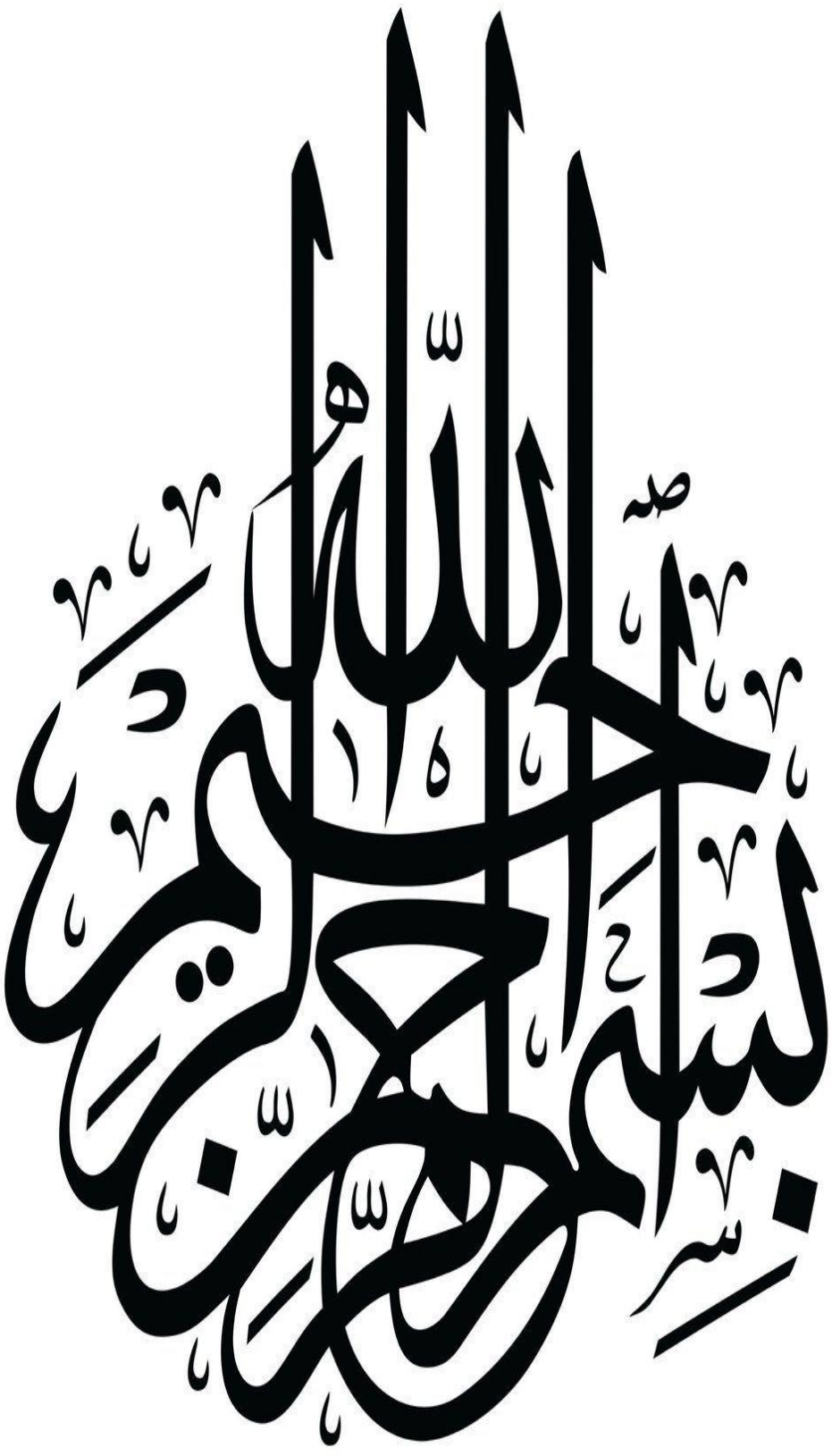
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله العلى القدير على توفيقه وامتنانه بأن منحني القوة والصبر لإكمال هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى أستاذي الدكتور الفاضل "عطوى خالد" لإشرافه على هذا العمل وعلى ما قدمه من جهد ومعرفة وملاحظات وتوجيهات قيمة نسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناته

كما يسرني أن أتقدم بالشكر لكل أساتذتنا الكرام ولكل من تعلمنا على جهودهم المبذولة في سبيل العلم.

وأخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساندني وقدم لي يد العون من أجل إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

لكل مجتهد نصيب وثمرة النجاح تأتي من الصبر الطويل أهدي هذه الثمرة

إلى: الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح إلى الذي بذل جهد السنين

من اجل أن أصعد سلالم النجاح ..... أبي العزيز

إلى منبع العطف والحنان إلى من علمتني مدرسة الحياة ... أمي الحبيبة

إلي من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي .....إخوتي وإخوتي

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق لي رفقاء الدرب .... زملائي

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر.....إلى جميع أساتذتي.

قائمة المختصرات:

ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
د. ج	دينار جزائري
ص، ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	صفحة
ج. ر. ج .ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـــــــــة

إن تزايد حاجات الإنسان وتطورها عبر العصور، وسعي هذا الأخير لتحقيقها قد حثه على التعاون بهدف تلبية احتياجاته، ولذلك اندفع الأشخاص إلى توحيد جهودهم وطاقاتهم لكون قدراتهم الفردية تعجز عن تحقيق النجاح، لذلك كانت صورة هذا التعاون هي الشركات التجارية التي عرفتها الشعوب منذ العصور الغابرة، كونها تحقق ما قد يعجز عنه الفرد دون مشاركة الجماعة له، لذلك كانت الشركات التجارية أنجع أسلوب لتحقيق الربح، كونها الوسيلة التي تساعد الأفراد على تجميع رؤوس الأموال وطاقاتهم المختلفة بنية الحصول على الأرباح وتحقيق التنمية التي نص عليها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بطريقة غير مباشرة حينما نص على مبدأ حرية الاستثمار[1].

إن للاستثمار التجاري دورا مهما وفعالا في تنمية اقتصاديات الدول، وقد تزايدت أهمية الاستثمار في الدول النامية بحكم دوره المهم في جذب رؤوس الأموال والاستثمارات التي تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني، وتحقيق عوائد مالية جيدة لأصحاب رؤوس الأموال، وتسهم في نقل التكنولوجيا، وتطور البنى التحتية من خلال شراكتها مع القطاع العام، وهذه الغايات قد دفعت المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الاستثمار حتى يتلاءم مع السياسة الاقتصادية للبلاد[2].

تتجسد أهمية الشركات التجارية باعتبارها ألية للاستثمار في النظام القانوني الجزائري في كونها تعد مرجعا للباحثين، وخاصة القانونيين منهم، وتساعد الراغبين في استثمار أموالهم في إطار الشركات التجارية على معرفة الأسباب التي تجعل الشركات التجارية ألية مناسبة للاستثمار بمفهومه القانوني الذي ظهر في القانون 22-18، كما تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الفعال الذي تقدمه الشركات التجارية كآلية لإنجاز المشاريع الاستثمارية، باعتبارها أهم هيكل قانوني يساهم في تحقيق الاستثمار،

---

[1] المادة 61، من المرسوم الرئاسي 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل دستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد82، ص 16.

[2] أحلام لوناس، جمال بدري، **دور الشركات التجارية في دعم الاستثمار الوطني**، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر العدد 03، المجلد 02، 2020، ص 01.

كما تكمن أهميتها في إبراز أهم المعوقات والصعوبات التي قد تعيق المستثمرون إذا ما استثمروا أموالهم في إطار الشركات التجارية.

بما أن لكل موضوع أسباب أدت للخوض فيه، لذلك كانت رغبة البحث في هذا الموضوع القانوني المهم، أحد أسباب اختياره كونه يندرج في مجال تخصص قانون الأعمال، والرغبة في معرفة أهم التفاصيل التي يدور حولها موضوع الاستثمار بموجب الشركات التجارية من الجانب القانوني، كما تتمثل أسباب الاختيار الموضوعية في معرفة الدور الفعال الذي تؤديه الشركات التجارية في سبيل تطوير الاستثمار والتنمية بشكل عام.

في أعقاب التطورات الأخيرة على المستوى الاقتصادي أقر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين المتحكمة في الاستثمار بما فيها قانون الاستثمار، والقانون التجاري، وقانون المالية وغيرها من القوانين الأخرى، **الأمر الذي دفعنا للتساؤل في غضون هذه المقدمة عن الأسباب التي تجعل من الشركات التجارية آلية لتحقيق الاستثمار في الجزائر، والصعوبات التي تعيقها عن تحقيق ذلك؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تمثلت في:

ما هو مفهوم الطابع الاستثماري للشركات التجارية؟ وماهي أهم مجالات التي يمكن الاستثمار فيها بموجب الشركات التجارية؟ وفيما تتمثل خصوصية الشركات التجارية في إقامة المشاريع الاستثمارية؟ وما هي أهم المعوقات التي تمنع الشركات التجارية من تحيق المشاريع الاستثمارية؟

للإجابة على هذه التساؤلات نقترح خطة ثنائية، تتناول في الفصل الأول منها مبررات الاستثمار بموجب الشركات التجارية، من خلال التطرق لتطور القوانين المنظمة للشركات التجارية لتشجيع للاستثمار المبحث الأول، و حصر المجالات الاستثمارية بموجب الشركات التجارية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فيعالج معوقات الاستثمار بموجب الشركات التجارية، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى معوقات الاستثمار المتعلقة بتكوين الشركات التجارية في الجزائر، أما المبحث الثاني فيعالج معوقات الاستثمار المتعلقة بالمشروع الاستثماري التي تقوم به الشركات التجارية.

لقد اعتمدت هذه الدراسة في إجابتها على التساؤلات المطروحة على المنهج الاستقرائي القانوني القائم على الاستقراء والتتبع وملاحظة القواعد القانونية المنظمة ذات الصلة بها انتقالا من الجزئيات إلى الكليات، كما اعتمدت هذه الدراسة من جهة أخرى على المنهج الاستدلالي القانوني القائم على استنباط المبادئ والقواعد القانونية والأسس المعلومة ذات الصلة لتحديد واستخلاص مبررات الاستثمار بموجب الشركات التجارية من جهة، وتحديد أهم المعوقات التي تمنع الشركات التجارية من تحقيق المشاريع الاستثمارية من جهة ثانية.

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد مبررات الاستثمار بموجب الشركات التجارية، والآليات المتعلقة بالشركات التجارية في مجال الاستثمار، وبيان أهم معوقات الاستثمار بموجب الشركات التجارية والصعوبات التي تواجه الشركات التجارية من حيث تكوينها ونشاطها كمشروع استثماري، ولإثراء المعارف الشخصية من خلال الوصول إلى البحوث والدراسات التي تناولت آليات الاستثمار بموجب الشركات التجارية في التشريع الجزائري في هذا المجال.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا في البحث قلة المراجع المتعلقة بالموضوع في التشريع الجزائري، والمتخصصة في مجال البحث، وإن وجدت تناولت موضوع الاستثمار في إطار الشركات التجارية بإيجاز، وكذلك ضيق الوقت أمام هذا الموضوع الواسع، بالإضافة إلى القيد المفروض من قبل الإدارة وذلك بفرض حجم مذكرة مسبق والأصل في الفكر الإطلاق.

الفصل الأول:

مبررات الاستثمار بموجب الشركات التجارية

إن موضوع الشركات التجارية ليس موضوعا حديثا، بل هو متأصل في العلوم القانونية، مع ذاك يمكن القول أنه تضمن تعديلات جديدة في القانون التجاري 22-09 الذي أضاف شركة المساهمة البسيطة بسبب التطور السريع للحياة التجارية والاقتصاديـة لتلبيـة الاحتياجـات العملية، وتعتبر الشركات تجارية بحسب شكلها أو موضوعها بنص المادة 544(ق.ت.ج): تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها، ونجد أن المشرع لم ينص على شركة المحاصة ضمن هذه الأنواع لأنها تعتبر شركة تجارية بحسب موضوعها، بالإضافة إلى التعديل الأخير الذي أضاف شركة التوصية بالأسهم البسيطة، لأهمية الشركات التجارية البالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية[1]، وتعتبر الشركات التجارية من روافد الاقتصاد الوطني للدولة، كونها تضم مجموعة كبيرة من الأفراد ورؤوس أموال الهائلة خاصة في شركة المساهمة، لذلك فهي تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية لأن العمل من خلالها يوازي أعمال الشركات التي تعتمد على الاستقرار والتنظيم وطول حياتها، مما يساعد الاستثمار من خلالها وظهور الأفكار المبتكرة لزيادة الإنتاج، نقل الثروة والتكنولوجيا في جميع النواحي، ولإثراء وتحليل موضوع مبررات الاستثمار بموجب الشركات ارتأت الدراسة التطرق إلى تطور القوانين المنظمة لشركات التجارية لتشجيع الاستثمار **(المبحث الأول)**، والأنشطة التي لا يجوز الاستثمار فيها إلا بموجب شركة تجارية **(المبحث الثاني)**.

[1] نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 19.

المبحث الأول:

تطور القوانين المنظمة لشركات التجارية لتشجيع للاستثمار

شـهدت الشـركات التجاريـة تطـورا موازيـا لنمـو الاكتشـافات الصـناعية والعلميـة، فظهرت الحاجة إلى تكتل القوى في الميدان الاقتصادي، من أجل تنفيذ مشاريع استثمارية كبيـرة تتجـاوز متطلبـات تحقيقهـا قـدرات الأفـراد مهمـا بلغـت إمكانيـاتهم الماليـة والفنيـة، ولمواكبـة هذه التطـورات ظهـرت الشـركات ذات رؤوس الأمـوال الهامـة، المشـرع الجزائـري نـص علـى الشـركات التجاريـة فـي ظـل صـدور التقنين التجـاري الجزائـري سـنة 1975، الذي عرف إصلاحات وتطورات لتشجيع الاستثمار في ظل مبدأ حرية التجارة والاستثمار، من خـلال إخضـاع القطـاع العمومي لقواعد القانون الخـاص، والتحـرر من قيـود القطـاع العام وفتح الاقتصاد أمام القطاع الخاص[1](**المطلب الأول**)، وهذا يرجع لما تتوفر عليه الشراكات التجارية من وسائل وخصوصيات في توحيد الجهود والقدرة المالية في تفعيل الاستثمار والذي يحققه الطابع الاستثماري للشركات التجارية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

تطور القوانين الجزائرية لتشجيع الاستثمار

لقد عرفت القوانين المنظمة للشركات التجارية تطورات عبر عدة مراحل، من بينها مرحلة تبني الدولة لسياسة الاقتصاد الموجه، بحيث لم تفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وهذا نتيجة احتكار الدولة التام للمجال الاقتصادي[2] (**الفرع الأول**)، ومرحلة أخرى من خلال التوجه نحو انفتاح السوق من خلال تحرير الاقتصاد من قيود القطاع العام، وفيها اتجهت الدولة إلى تكريس مبدأ حرية الاستثمار (**الفرع الثاني**).

---

[1] عائشة عينوش، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص01.

[2] منيرة قاصب، عبير عبيدي، **تنظيم الشركات التجارية بين أحكام القانون التجاري والقوانين الاقتصادية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 01.

الفرع الأول:

معالجة المشرع للشركات في مرحلة الاحتكار الاقتصادي

لقد نظم المشرع الجزائري الشركات التجارية ضمن أحكام القانون المدني كعقد من خلال المادة 416 والمواد 544 وما يليها باعتبارها عقد سواء كانت مدنية أو تجارية[1] **(أولا)**، كما تعامل المشرع الجزائري مع الشركات التجارية ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري من المادة 544 إلى842 بما فيها (المواد 715، والمواد 715مكرر إلى 715 مكرر149[2]) **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الشركات في القانون المدني رقم 75-58

عرف المشرع الجزائري الشركة من خلال المادة 416 (ق.م.ج) بقوله: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشرتك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدفا اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[3].

ثانيا: تقنين الشركات التجارية في القانون التجاري رقم 75-59

قنن المشرع الجزائري الشركات التجارية في ظل التقنين التجاري الجزائري سنة 1975، في الكتاب الخامس منه في المواد (544 إلى 840)، واقتصرت هذه المسألة على ثلاثة أنواع من الشركات هي شركة التضامن وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة[4].

---

[1] الأمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، العدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975.

[2] الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101 صادر 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975.

[3] المادة 416، القانون 88-14 مؤرخ في 16رمضان 1408 الموافق 03 ماي 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 18، 04 ماي 1988، ص 750.

[4] المواد 544 إلى 842، الامر رقم 75-59، المرجع السابق، ص 1358، ص 1384.

نص المشرع الجزائري صراحة على الشركات التجارية، إذ شهدت الفترة ما بين إصدار (ق.ت.ج) إلى غاية 1988 اعتماد سياسة اقتصادية تقوم على احتكار الدولة للمجال الاقتصادي، بحيث لم تفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، لكن أزمة النفط التي بدأت في منتصف سنة 1985 أظهرت أوجه القصور وهشاشة السياسة الاقتصادية آنذاك، حيث أصبح من الضروري تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي والقضاء على الفروقات بين القطاعين العام والخاص في المجال الاقتصادي[1].

الفرع الثاني:

اهتمام المشرع الجزائري بالشركات في مرحلة حرية الاستثمار

علاوة على مرحلة احتكار الدولة للقطاع الاقتصادي، شهدت القوانين الجزائرية عدة مراحل لتكريس مبدأ حرية الاستثمار، منها: مرحلة إخضاع القطاع العمومي لقواعد القانون الخاص(**أولا**)، مرحلة التحرر الاقتصادي من قيود القطاع العام (**ثانيا**)، مرحلة حرية الاستثمار وفتح الاقتصاد أمام القطاع الخاص(**ثالثا**).

أولا: مرحلة إخضاع القطاع العمومي لقواعد القانون الخاص

من أهم القوانين الرامية إلى الإصلاح الاقتصادي، ولا سيما الشركات الخاصة، نجد ما يسمى بقوانين استقلالية المؤسسات الاقتصادية وإعادة هيكلة الاقتصاد، ويتصدرها القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، والتي كانت تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة من جهة، ولقواعد القانون التجاري في علاقتها مع الغير من جهة أخرى، مما جعل نشاط هذه المؤسسات يخضع لنظام قانوني مزدوج يشمل القانونين العام والخاص[3]، كالقانون 88-04 المعدل و

---

[1] نجاة طباع، **مطبوعة مقياس قانون الشركات**، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 01.

[2] القانون 88-01، مؤرخ 22 جمادى الأولى 1408 الموافق ل 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي المؤسسات العمومية والاقتصادية، ج.ر.ج.ج، العدد02، 13 جانفي 1988، ملغى الملغى جزئيا في بابه الأول والثاني بالأمر 95-25.

[3] خالد عطوي، **القانون الواجب التطبيق على الهيئات العمومية في الجزائر**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 08، العدد01، 2021، ص 816.

المتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن (ق.ت.ج)، والقانون الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي من خلال هذين القانونين تم إخضاع القطاع العمومي لقواعد القانون الخاص حيث يأخذ أحد أشكال الشركات التجارية الخاصة.

ثانيا: مرحلة التحرر الاقتصادي من قيود القطاع العام

عرفت هذه المرحلة بالانفتاح والشراكة، مع انطلاق مرحلة جديدة لإعادة صياغة المشهد الاقتصادي للملكية العامة للدولة، حيث صدر دستور 1989[1] الذي اخذ التقسيم التقليدي للملكية العامة للدولة، بالإضافة إلى النص على ضمان وحماية الملكية الفردية، وهو مبدأ يساهم بشكل كبير في تعزيز نشوء الشركات وتدعيم الملكيات الخاصة، إلى جانب صدور القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة 1988، وصدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي كرس حق مبدأ حرية الاستثمار خصوصا في الجانب المالي، وأزال احتكار القطاع العام للنشاط المصرفي والمالي كونه سمح بفتح فروع ومكاتب تمثل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، وكذا إمكانية مساهمة الطرف الأجنبي في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[2].

ثالثا: مرحلة حرية الاستثمار وفتح الاقتصاد أمام القطاع الخاص

في هذه المرحلة صدر المرسوم التشريعي 93-08 المتعلق بتعديل (ق.ت.ج)[3]، وفتح إمكانية تداول أسهم الشركات التجارية ببورصة القيم المنقولة، حيث أقر تعديل المواد من 592 إلى 715 إصلاحات تتعلق بأحكام شركة المساهمة، بالموازاة مع صدور المرسوم التشريعي 93-09 المتضمن بورصة القيم المنقولة، وفي ذات الفترة تم صدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، والذي يعتبر منعطفا حقيقيا

---

[1] المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1904 الموافق 28 فيفري1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09، 01 مارس 1989.

[2] عبد القادر هاملي، سفيان بولعراس، **الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع**، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 03، أكتوبر 2016، ص 32.

[3] المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 الموافق 25 سبتمبر 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 27، المؤرخ في 27 أفريل 1993، ص 03، ص57.

للتحرر الاقتصادي من قيود القطاع العام وفتح المجال أمام المستثمرين الخواص[1]، وهذا نتيجة تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي كفله دستور 1996، علاوة على ذلك استحدث أنواع أخرى من الشركات التجارية، تمثلت في شركة التوصية البسيطة، والتوصية بالأسهم، قبل أن يتم إقرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد بموجب الأمر 96-27 المعدل (ق.ت.ج)، وشركة المحاصة التي هي شركة تجارية بحسب موضوعها، بينما الشركات التجارية الأخرى تعتبر تجارية بحسب شكلها[2]، كما أضاف التجمعات المتمتعة بالشخصية المعنوية في (المواد 796 إلى 799 مكرر 4) من المرسوم التشريعي 93-08[3]. بعدها تم تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 96-27[4]، والقانون 05-02[5]، والقانون 15-20[6]، والقانون 22-09[7] الذي قال بشأنه وزير العدل بأن هذا النص يأتي في إطار: "مواصلة تكييف المنظومة التجارية مع تطور التجارة وتوصيل إنشاء شركات تجارية من أجل تمكين الشباب حاملي مشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد".

---

[1] سهام سعداوي، **تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 1990-2012**، مذكرة ماستر، قسم مالية تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013، ص 41.

[2] عائشة عينوش، المرجع السابق، ص 03.

[3] الأزهر لعبيدي، **شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري**، إصدارات مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، 2022، ص 14، ص 15.

[4] الامر 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد77، 11 ديسمبر 1996، ص 04، ص 08.

[5] القانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

[6] القانون 15- 20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 71، 30 ديسمبر 2015، ص 05.

[7] قانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المطلب الثاني:

أسباب الاستثمار بموجب الشركات التجارية

منح المشرع الجزائري للشركات التجارية عدة إجراءات قانونية لمواجهة التحديات المختلفة بغية الوصول إلى أهداف اقتصادية لتعزيز قدرتها المالية على إنجاز المشاريع، وهذا يرجع إلى الخصوصيات التي تميز الشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا **(الفرع الأول)**، فرضت الشركات التجارية مكانتها الاقتصادية في الواقع في عدة مجالات مما سمح للدولة بإعادة النظر في الاحتكار التام للمشاريع، فسمحت الخبرة الميدانية للشركات التجارية من إثبات فعاليتها من خلال الأليات القانونية والوظيفية التي تحوزها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

دور الشركات التجارية في الاستثمار باعتبارها شخصا معنويا

تكتسب الشركات التجارية أهمية كبرى في الوقت الراهن، من خلال دورها في تحسين مستوى الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية ورفع معدلات الإنتاج، وكأولويات أساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة وجذب الاستثمارات لما تتوفر عليه من خصوصيات اقتصادية وادخارية **(أولا)**، وخصوصية تكوين رأس المال**(ثانيا)**، تحقيق الربح **(ثالثا)**، وخصوصية اللجوء إلى التحكيم والتسوية القضائية **(رابعا)**.

أولا: خصوصية الشركات من الجانب الاقتصادي

تقوم الشركات التجارية بما لديها من وسائل وإمكانيات مالية وإدارية، بإنشاء أهم المشاريع الصناعية والتجارية، نظرا لقدرتها الاقتصادية من جهة، ولدورها في تعزيز وتعبئة الفائض الادخاري من شريحة واسعة من المساهمين واستثمارها في مشاريع كبيرة من خلال توجيه الفائض الادخاري في المجتمع إلى الاستثمار ما يعزز خصوصيتها الادخارية من جهة ثانية[1].

[1] أحلام أوناس، جمال بدري، المرجع السابق، ص 185.

1: خصوصية الشركة من الجانب الاقتصادي

تتميز الشركات التجارية بخصوصية اقتصادية، كونها شخص قانوني ومعنوي مستقل، تقدم إمكاناتها المالية والمادية، فضلا عن التقنيات التكنولوجيا الحديثة فيما يتعلق ببناء المشاريع الاستراتيجية الكبرى، وتعد وحدة اقتصادية مهمة بسبب خصوصياتها المالية والإنتاجية[1]، بمساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي باتباع الأساليب والأهداف المحددة والحرص على تحقيقها، فهي تسعى لتعزيز مكانتها وزيادة الإنتاج وتحقيق الربح.

2: الادخار خصوصية الشركات الاستثمارية

للادخار أهمية كبيرة للأفراد والمجتمع، تهدف من خلاله الشركات الاستثمارية تحقيق الربح، من خلال تعظيم القدرات وتعزيز الادخار في المجتمع بما يؤدي إلى توليد المداخيل وزيادة الفائض الموجه من الادخار إلى الاستثمار، وكذلك ترشيد القرارات التوظيفية لاستثمار الوحدات الاقتصادية وتوجيهها لتمويل المشاريع الاستثمارية، وفي حالة تحقيق الأرباح فإنه يتم توزيع هذه الأخيرة على أساس نسب المساهمة[2].

ثانيا: خصوصية رأس مال الشركات التجارية

إن الشركات التجارية لا وجود لها دون رأس مال وهو الأصل لكن بعد تعديل القانون التجاري سنة 2022 لم يحدد راس مال شركة المساهمة البسيطة، ورأسمال شركات ذات المسؤولية المحدودة اقل 01 دج وهو لا يعتبر ضمان عام لديون الشركة، أما بالنسبة لشركات الأشخاص تكون المسؤولية تضامنية للشركاء وتمس الأموال الشخصية للشركاء، ويعتبر راس المال أهم مصادر تمويل الشركة وهو الضمان العام والفعلي لديون الشركة المساهمة[3]، ويعد القوة الدافعة للشركات التجارية عموما، ويتكون

---

[1] أحلام لوناس، جمال بدري، المرجع السابق، ص 186.

[2] محمد أمين بربري، **العوامل المؤثرة على الادخار العائلي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجلالي بو نعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد 10، المجلد01، 2014، ص205، ص 206.

[3] أحمد الورفلي، **الوسيط في قانون الشركات التجارية**، الطبعة الثالثة، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2015، ص 117.

من مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون للشركة ويتم ذكره في عقدها التأسيسي ولا تجوز زيادته أو تخفيضه إلا تبعا للإجراءات التي نص عليها القانون[1].

تعد شركة المساهمة الشكل النموذجي للمشروعات كبيرة الحجم، اشترط المشرع بمفهوم المادة 594 من المرسوم التشريعي 08-93 رأس مال قدره 5.000.000 دج في التأسيس باللجوء العلني للادخار و1.000.000 دينار إذا لم يكن هناك لجوء علني للادخار يقسم رأس المال إلى أسهم وان لا يقل عدد مساهمين عن 07[2].

ثالثا: تحقيق الربح أساس إنشاء الشركات التجارية

تهدف الشركات التجارية إلى تحقيق الربح وبلوغ الأهداف ذات المنفعة المشتركة، وهذا ما قضت به المادة 416 المعدلة من (ق.م.ج)[3]، ويكون هذا الربح ناتجا عن الفرق بين الإيرادات والنفقات الإجمالية الشركة، وتتجسد نفقات الشركات بمنح القروض الاستثمارية والأموال وبإبرام العقود المختلفة التي تدخل في النشاطات التي تقدمها، أما الإرادات فهي التي تتكون من خلال النشاط الاستثماري للشركات بهدف تحقيق الأرباح.[4]

رابعا: التحكيم التجاري والاختصاص القضائي الجزائري

يعتبر التحكيم التجاري من أهم الطرائق البديلة لحل المنازعات الاستثمارية للشركات التجارية ، كما يعود الاختصاص للقضاء الجزائري في النزعات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية حيث تطرق المشرع للتحكيم الدولي من المواد 1039الى 1060 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية .

---

[1] أحلام أوناس، جمال بدري، المرجع السابق، ص 191.

[2] المادة 594، المرسوم التشريعي رقم 08-93، المرجع السابق، ص 05.

[3] المادة 416 المعدلة، بالقانون رقم 88-14 مؤرخ في 16 رمضان 1408 بتاريخ 3 مايو 1988، يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد18، 04 ماي 1988، ص 750.

[4] عبد القادر بريش، عيسى بدروني، **سياسة توزيع الأرباح كآلية لحوكمة الشركات**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 02، 2016، ص141.

1: التحكيم التجاري وسيلة لتسوية نزاعات الاستثمار للشركات التجارية

يعتبر التحكيم أهم وسيلة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة في عقود الاستثمار لتسوية نزاعهم، خاصة العقود التي تكون فيها الدولة طرفا، حيث يمكن للتحكيم أن يحقق العدالة لصالح الطرفين، وخاصة المستثمر الذي تكون جنسيته أجنبية، ولذلك يستبعد اللجوء لقضاء الدولة المضيفة خوفا من ميله لصلح دولته، وبالتالي خوفه من أن تكون هذه الأخيرة خصما وحكما في آن واحد، وكذلك خوفه من إجراءات التقاضي المطولة التي قد تؤدي إلى الإضرار بمصالحه[1]، حيث يحقق التحكيم السرعة في الفصل في النزاع نظرا لكفاءة وتخصص المحكمين، وهذه الميزات تعتبر أهم المبررات التي تدفع أطراف النزاع للجوء إليه لتسوية نزاعهم الناشئة عن مختلف العقود والاستثمار بشكل خاص[2].

تطرق المشرع إلى التحكيم التجاري الدولي في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 1039 إلى 1060[3]، كما تطرق القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 12 التي جاء في مفهومها يخضع كل خلاف ناجم مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة المستثمر، تسمح الأطراف باللجوء إلى التحكيم[4]، وحسب نص المادة 12 من اتفاقية واشنطن التي أنشأت المركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار الإحالة إلى التحكيم التجاري الدولي في نزاعات الاستثمار ولو لم يتضمن العقد الاستثماري اتفاقية التحكيم.

---

[1] فاطمة شعران، **اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2016، ص 16.

[2] احمد حرير، **مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022، ص 1634.

[3] قانون رقم 08-09 مؤرخ في18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، 23 أبريل 2008، ص 90.

[4] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار ج. ر رقم 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.

2: التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي

نصت المادة 12 من القانون رقم 22-18 على ما يلي: "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة..."[1]، نستخلص من هذا النص أن القضاء الجزائري هو صاحب الاختصاص الأصيل في حل النزاعات الناشئة بين الدولة والمستثمر الأجنبي، ونزاعات الناشئة بسبب المستثمر، أو النزاعات الناشئة عن تدخل الدولة، ولاكن بموجب المادة 12 من اتفاقية واشنطن التي تحيل كل منازعات الاستثمار للدول الأعضاء في هاته الاتفاقية للمركز الدولي لفض نزاعات الاستثمار التي صادقة عليها الجزائر لفض منازعات الاستثمار حتى ولم يتضمن العقد الاستثماري اتفاقية التحكيم لكون الاتفاقيات تسمو على القانون.

الفرع الثاني:

الأليات الاستثمارية للشركات التجارية

لقد فرضت اليوم الشركات التجارية مكانتها الاقتصادية على الواقع في عدة مجالات، لأن القانون قد منحها العديد من الأليات التي تتيح لها تعزيز مكانتها ودورها في الاستثمار، ونذكر منها: التجمعات الاقتصادية **(أولا)**، الودائع المصرفية **(ثانيا)**، والقروض**(ثالثا)**.

أولا: تجمع الشركات التجارية آلية لتحقيق الاستثمار

تناول المشرع تنظيم التجمعات من خلال المواد 796 إلى 799 مكرر 04 المنصوص عليها في (ق.ت.ج)، حيث نصت المادة 796 على أنه: يجوز لشخصين معنويين أو اكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره و تحسين نتائج هذا النشاط وتنميته"، أما المادة 799مكرر فنصت على أن التجمع يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية

[1] المادة 12، قانون رقم 22-18، المرجع السابق، ص 07.

وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري، ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني شروط التجمع وموضوعه[1].

يقتصر تدخل الشركة القابضة التي تأتي على رأس المجمع فقط على الأمور الهامة والاستراتيجية، لا سيما فيما يتعلق بتقاسم المعرفة والفرص من اجل بلوغ الأهداف الاستثمارية المشتركة.[2]

ثانيا: اعتماد الشركات على الودائع المصرفية لتمويل الاستثمارات

تعتبر الودائع المصرفية من أهم الموارد التي تعتمد عليها البنوك التجارية، من خلال تجميع المدخرات الأفراد والشركات والمؤسسات العمومية، التي غالبا ما تستخدمها في منح التسهيلات الائتمانية والقروض بمختلف أنواعها وآجالها، كما تساهم في تمويل الاستثمارات في مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المملوكة للدولة وللشركات الخاصة، لأنها تحقق لها الأرباح من الفرق بين سعر الفائدة المدفوع للمودعين والمستلم من المقترضين، وبالتالي فأن أي انخفاض في حجم الودائع سيؤثر على نشاط البنوك، لأنها تعتبر المورد الرئيسي الذي يتيح منح الائتمان بشكل مباشر، كونها الركيزة الأساسية لتنمية الاقتصاد.[3]

ثالثا: القروض آلية مناسبة لاستثمار الشركات التجارية

يحتاج النشاط التجاري إلى تمويل المشروع الاستثماري، وفي سبيل ذلك يلجأ للبنوك للحصول على التمويل عن طريق القرض المصرفي، تنص المادة 68 من قانون النقد والقرض على أن عملية القرض[4]: ما هي إلا منح المقترض مبلغ من المال على أن يلتزم برده في المدة الزمنية المتفق عليها، وكل ذلك مقابل نسبة متفق عليها مسبقا في

---

[1] المواد 796، 799 مكرر04، المرسوم التشريعي 93-08 المرجع السابق، ص 11.

[2] مفيدة لمزري، هيكلة مجمع الشركات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص202.

[3] الويزة اوصغير، **استراتيجيات جذب الودائع في البنوك الجزائرية وأثرها على نشاطها**، دراسة مقارنة بين بنك سوسيتي جنرال الجزائر والبنك الوطني الجزائري، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الجميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد08، العدد51، 2018، ص 91.

[4] الامر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 لموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، 27 غشت 2003، ص 03، ص 21.

عقد القرض[1]، وتشكل هذه النسبة ما يسمى بالعوض، وهو شرط أساسي لالتزام البنك ويتم أداء العوض في ظل عملية القرض من خلال دفع الفائدة أو بتسديد العمولة، وللعوض مكانا جوهريا في عملية القرض حيث يسمح وجوده في مثل هكذا عملية بتمييز القرض البنكي عن القرض المدني الذي عادة ما يكون مجانا وهي القاعدة، الاستثناء يكون بفائدة لان البنوك الاستثمارية تسعى إلى تحقيق الربح[2].

المبحث الثاني:
حصر مجالات الاستثمار بموجب الشركات التجارية

لقد تعاظمت أهمية الشركات التجارية حيث أصبحت تشكل الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي، كما أنها تمثل قوة اقتصاديه واجتماعية تحقق الاستقرار والدوام لهذه المشاريع، والتي لا تستطيع الطاقات الفردية القيام بها مهما كانت جهودها متحدة، وتعتبر شركات المساهمة من صور الاستثمار في مجال رؤوس لأموال بحيث نجد البنوك والمؤسسات العمومية والاقتصادية التي تعتبر الوعاء الذي تجسد فيه هذه الشركات مشاريعها الاستثمارية[3](**المطلب الأول**)، أو تعتمد على الاستثمار في رأس المال البشري من خلال شركات التأمين، والشركات الرياضية الذي يعتبر امثل قاعدة للموارد المتاحة لتدعيم الاقتصاد وتحقيق اقصى النافع الممكن من المشروع الاستثماري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:
مجالات استثمار الشركات في رأس المال

يعتبر القطاع البنكي أهم قطاع اقتصادي، نظرا لدوره الفعال في تنشيط الحياة الاقتصادية، حيث يحتل مكانة حيوية كأهم أداة للتمويل الداخلي للدولة[4](**الفرع الأول**)،

---

[1] المادة 68، من الامر 03-11، المرجع السابق، ص 11.

[2] صباح عبد الرحيم، عماري مصطفاوي، **القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 15، 2016، ص 130.

[3] منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 328.

[4] خديجة قوادرية، عبد الرزاق قاضي، نصيرة راجف، **دور البنوك التجارية في تمويل الاقتصاد الوطني**، مجلة التحولات الاقتصادية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 02.

ومن صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بطريقة غير مباشرة إنشـائها لمؤسسات مستقلـة تختـص بالنشـاط الاقتصادي فقط، وتعـرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، يكـون اغلب رأس مالها مملوك للدولـة، حيث أضحت تحتل مكانـة أساسية وفعالـة لتحقيق التنمية الاقتصادية والتشجيـع الاستثمار المحـلي والأجنبي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

استثمار البنوك في صورة شركة مساهمة

نصـت المـادة 83 مـن قـانون النقـد والقـرض 03-11: يجـب أن تؤسـس البنـوك والمؤسسـات الماليـة الخاضـعة للقـانون الجزائري فـي شـكل شـركة مسـاهمة[1]، يتضـح مـن خـلال النص المشرع اشترط بشكل حصريا تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة، وعليه وجب تعريف البنوك والمؤسسات المالية **(أولا)**، ثم تحديد الأسباب التي جعلت شركات المساهمة الشكل الأمثل دون غيرها لتأسيس البنوك **(ثانيا)**.

أولا: تعريف البنوك و المؤسسات المالية

حاول بعض الفقهاء تحديد المقصود بمصطلح "البنك"، فهناك من عرفه على أنه: منشـأة تنصـب عملياتها الرئيسـية علـى تجميـع النقـود الفائضـة عـن حاجـة الجمهـور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضـها للآخرين، وفق أسس معينـة، أو استثمارها في أوراق ماليـة محـددة، وعرفـه الفقيهـان روبيـر وروبلتـا بأنـه: "تـاجر يضـارب فـي النقـود الائتمـان، فهـو لا يسـاهم مباشـرة فـي الإنتـاج أو حركـة الثـروة وتوزيعهـا، ولكـن يسـاعد الصـناعيين والتجـار فـي أعمـالهم."[2] كمـا عرفهـا المشـرع الجزائـري فـي الأمـر 03 -11 المتعلـق بالنقـد والقـرض، علـى أن: "البنـوك مخولـة دون سـواها بالقيـام بجميـع العمليـات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية"[3].

---

[1] المادة 83، الامر رقم 03-11، المرجع السابق، ص 14.

[2] مبروك بلعزام، **محاضرات في القانون البنكي وعمليات البورصة**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022، ص 02.

[3] المادة 70، من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، ص 12.

ثانيا: أسباب تأسيس المؤسسات البنكية في شكل شركة مساهمة

يمكن أن تكون وظيفة البنك وسيط أو كفيل، وطبقا للمادة 70 من الآمر 03-11 البنوك هي المخولة وحدها القيام بالعمليات المصرفية، المشرع الجزائري نص على العمليات البنكية في ثلاثة 03 وظائف أساسية[1] وهي:

1: تلقي الأموال والودائع من الجمهور

تعتمد البنوك على تلقي الأموال والودائع الأفراد والشركات على اختلاف أنواعها، واستثمار هذه الودائع لفترات قصيرة الأجل، وتهدف إلى تحقيق الربح من خلال المتاجرة بالأموال التي تحصل عليها من ودائع الأفراد والشركات القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد اجل قصير[2]، ومنه نستخلص أن الشركة المتمثلة في البنوك هي آلية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال الاستثمار في جمع رأس المال المتمثل في الودائع[3]، وهذا أمر يؤكد أن المشرع قد وفق في تقنين هذا الموضوع الاستثماري الهام.

2: عمليات منح القروض

يعتبر رأس المال الضامن الوحيد لديون الشركة ومصدر ثقة المستثمرين، بحيث يتم منح القروض المتنوعة لإشباع الأهداف الاقتصادية والتجارية للمستثمرين من جهة، وتحقيق الربح من جهة ثانية، وهذا ما يساهم في حركة رأس المال، ما يجعل البنوك لها دور وسيط بين الأموال التي توضع كمدخرات في شكل ودائع، وبين الأموال التي يطلبها المستثمرين لمشاريعهم الاقتصادية فشكل قروض، وعليه الاستثمار في الشركات يمنح الثقة للمودعين لان البنوك تتجنب منح القروض، وتمويل الاستثمارات التي تمس برأس المال حتى لا تتأثر ثقة العملاء فيه من جهة، و وجود سيولة جاهزة عند طلب المبلغ ولو كان كبيرا من جهة أخرى[4].

---

[1] المادة 66، من الامر رقم 03-11، المرجع السابق، ص 11 .

[2] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، طبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2006، ص 75.

[3] خديجة قوادرية، عبد الرزاق قاضي، دور البنوك في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، جامعة مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد02، العدد01، 2022، ص 06.

[4] خديجة قوادرية، عبد الرزاق قاضي، المرجع السابق، ص06، ص 07.

3 : وضع وسائل الدفع في خدمه الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

يكـون بتـوفير الخـدمات للزبـائن مـن خـلال الوسـائل المختلفـة للـدفع الإلكترونـي وبطاقات الدفع، السحب والشيكات سواء الورقية أو الإلكترونية والصرفات الألية وغيرها[1].

الفرع الثاني:

استثمار المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركة أموال

نص الأمر 01-04[2] على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية للأشكال التي تخضع لها شركات الأموال المنصوص عليها في (ق.ت.ج)"[3]. الصياغة الواردة تتطلب تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية **(أولا)**، والأسباب التي جعلت الشركات آلية مثالية لتأسيس المؤسسات العمومية والاقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المؤسسات العمومية والاقتصادية

شغلت المؤسسة العمومية الاقتصادية حيزا كبيرا عند الفقه فعرفها أنها :" مشروع اقتصادي تملكه الدولة وتمنح له استقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة ويعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري والتكاليف بغرض الحصول على فائض."[4]، كما عرفها ترنشي بأنها "الوحدة التي تجمع وتنسق بين العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي"[5].

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة 02 من الأمر رقم **01-04** كما يلي: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام"[6]، كما نص القانون 88-01 على استقلالية

---

[1] المادة 66، من الامر رقم 03-11، المرجع السابق، ص 11.

[2] الأمر 01-04، المؤرخ في01 جمادي الثانية 1422الموافق ل20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها و خصوصيتها، ج.ر.ج.ج، العدد47، 22 أوت 2001.

[3] المادة 05 فقرة 01، من الامر 01-04، المرجع نفسة، ص 11.

[4] نبيل بوده، سليم إجيس، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015 ، ص 07.

[5] نبيل بوده، سليم إجيس، المرجع نفسه، ص 06.

[6] مادة 02، الامر 01-04، المرجع السابق، ص 10.

الشخصية المعنوية المكرسة المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة 03 بقوله "وتتم تبعا لشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري، إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة"[1].

ثانيا: أسباب تأسيس المؤسسات العمومية اقتصادية في شكل شركات أموال

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

1: تحقيق الربح هو الهدف الأساسي لأي شركة نشطة في المجال الاقتصادي ركن من الأركان الموضوعية الخاصة، حتى تتمكن الشركة من تغطية احتياجاتها المالية من خلال ما تحققه هذه الشركات[2].

2: الشركة هي الوعاء الأمثل لإنتاج وإعادة الإنتاج وآلية فعالة من خلال أجهزة المؤسسات العمومية لاقتصادية من الجمعية العامة، جهاز الإدارة وجهاز التسيير.[3]

3: الأمر 01-04 الذي نص في المادة 03 منه على أن تبعية المؤسسات العمومية الاقتصادية للدولة فهي أموال عمومية تحوزها الدولة وتخضع للقانون العام، ورأسمالها في شكل، أموال عمومية أو حصص، أسهم، شهادات استثمار، سندات مساهمة، أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية.[4]

4 : خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية (ق.ت.ج) من الناحيتين التنظيمية والوظيفية[5]، وتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ القيد في السجل التجاري 549[6].

5 : تتخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية إما شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، طبقا للمادة 05 من القانون رقم 88-01.

---

[1] المادة 03، من القانون 88-01، المرجع السابق، ص 31.

[2] سمية بهلول، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 44.

[3] كريمة بسطي، **النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائري**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2022، ص 20، ص21.

[4] المادة 03، من الامر 01-04، المرجع السابق، ص 10.

[5] خالد عطوي، **إشكالات القانون الواجب التطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة تسييرها غير المباشر في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 56.

[6] المادة 549، الامر رقم 75-59، المرجع السابق، ص 1358.

المطلب الثاني: مجالات استثمار الشركات التجارية في الرأس المال البشري

يتعدد نطاق استثمار الشركات التجارية حيث يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة منها، الاستثمار في مجال رأس المال كالبنوك والمؤسسات الاقتصادية الأخرى كمستوى أول والتي تم التطرق إليها في المطلب السابق، والاستثمار في القوة البشرية التي تشكل أفضل الموارد المتاحة في المجتمع بهدف تدعيم الاقتصاد الوطني من خلال تحقيق اقصى الفوائد الممكنة للمشروع الاستثماري ويتجسد من خلال شركات التأمين وإعادة التامين **(الفرع الأول)**، والشركات الرياضية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

شركات التأمين وإعادة التامين

يصنف الأمر رقم 95- 07 شركة التامين[1] إلى نوعين من شركات وفقا للمادة 215 التي تنص على: تخضع شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ احدى الشكلين التاليين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي[2] الصياغة الواردة تقتضي تعريف شركات التامين **(أولا)**، والأسباب التي تجعل شركة المساهمة أفضل طريقة للاستثمار في مجال التامين وإعادة التامين **(ثانيا)**.

أولا: تعريف شركة التأمين

يوجد عدة تعريفات لشركات التأمين منها تعريفات قدمها الفقهاء، ككريستين سان غابت الذي عرفها:" هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من اجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة راس مالها و لطول حياتها"[3]، كما تعرف بأنها شركة تقوم بتقديم خدمة

---

[1] الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، العدد 13، 08 مارس.1995.

[2] المادة 215، الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه، ص 29.

[3] هاجر بسمة موكح، سامية جواهرة، **النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2021، ص 08.

التأمين لمن يطلبها بغية تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له وبما يتبع ذلك من توفير الاستقرار في المجتمع، والمساهمة في الاقتصاد جراء توفير الموارد المالية[1].

وعرفها المشرع الجزائري في الآمر 95-07 على أساس الأنشطة وتصنيفها، في المادة 203 التي تنص:" شركات التأمين وإعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به ... يقصد بالشركة في مفهوم هذا الأمر مؤسسات وتعاضديات التأمين، أو إعادة التأمين[2]."

ثانيا: الأسباب التي تجعل من شركة المساهمة الشكل الأمثل لتأسيس شركات التأمين

تمتلك شركة التامين مجموعة من المميزات كغيرها من الشركات والمؤسسات المالية الأخرى، من بينها نجد:

1: الأسباب القانونية لتأسيس شركات التأمين على شكل شركات مساهمة

تتمتع شركة التأمين بما يلي:

- اعتبار شركات التأمين شركات أموال وتكتسب الشخصية المعنوية ويغلب الجانب المالي للمساهمين[3].
- الصفة التجارية لشركات التأمين في تعاملاتها مع الغير وخضوعها للقانون التجاري بهدف المضاربة وتحقيق الربح، ولحماية المأمنين باعتبارهم دائنين.
- للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، ولا تخالف النظام العام، والآداب العامة.
- رأس المال الكبير لشركات التأمين ما يدعم بالقيام بالمشاريع الضخمة ويحدد راس مال الشركة من أجل ضمان ديونها[4].

2: الأسباب الوظيفية لتأسيس شركات التأمين على شكل شركات مساهمة

الطبيعة العملية للتأمين باعتبارها خدمة مستقبلية تختلف عن غيرها من النشاطات الأخرى في النواحي التالية:

---

[1] سمية بوطة، **النظم القانوني لشركات التأمين في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020، ص 25.

[2] المادة 203، الأمر 95-07، المرجع السابق، ص27.

[3] سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2011، ص 591.

[4] حنان مهداوي، محاضرات في مقياس قانون التامين، قسم العلوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2021، ص 02.

أ- مبدأ المصلحة التأمينية وهي فائدة مادية تعود للمؤمن له، من تحقق الخطر المؤمن منه في الشيء أو الشخص موضع التأمين[1].

ب- أهم الأوعية الادخارية: من خلال تعاملها بخدمات مستقبلية، بأقساط متراكمة، والاستثمار فيها للمحافظة عليها تحقيق الربح مع الحفاظ على السيولة لسداد المتطلبات وقت استحقاقها[2].

3 : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لتأسيس شركات التأمين على شكل شركات مساهمة

من الناحية الاقتصادية تسعى شركات التأمين لتحقيق منفعة مشتركة وتشجيع الاستثمار والادخار، والعمل على زيادة الإنتاج وتطوير التجارة الخارجية بالإضافة إلى ذلك أنها تقدم حلولا لبعض المشاكل الاجتماعية والمساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة.

الفرع الثاني:

تأسيس الأندية الرياضية على شكل شركات تجارية

تنص المادة 78 من القانون رقم 13-05[3] المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية على: يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الأتية : الشركة الرياضية ذات الأسهم تسير الشركات المذكورة أعلاه، بأحكام (ق. ت. ج)، وأحكام هذا القانون، والقوانين الأساسية الخاصة بها التي يجب تحديدها، لا سيما كيفية تنظيمها وطبيعة المساهمات التي تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم[4]، والمرسوم التنفيذي رقم 15 -73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف

[1] بوطة سمية، المرجع السابق، ص 18.

[2] حنان مهداوي، المرجع السابق، ص 02.

[3] القانون رقم 13-05، المؤرخ في14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو2013 ،يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر. ج. ج، العدد 39، 23 جويلية 2013.

[4] المادة 78 القانون 13-05، المرجع نفسه، ص 12.

ويحدد القوانين الأساسية النموذجية لنفس الشركات الرياضية السالف ذكرها[1]، ويتضح من النص المشرع يسمح باعتماد نظام الاحتراف من خلال إنشاء النادي المحترف على شكل شركات رياضية **(أولا)**، وتأسيس الشركات الرياضية حصريا على شكل شركة ذات اسهم **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الشركات الرياضية

المشرع الجزائري لم يعرف الشركات الرياضية بصفة صريحة، بحيث المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 تنص "يكلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين رياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه وبهذه الصفة يكلف لاسيما بما يلي : المشاركة في مختلف التنافسات الرياضية الوطنية والدولية.."[2]، يمكن تعريفها بأنها الشركة التي تؤسس على نموذج شركة مساهمة، المنظمة بأحكام (ق. ت. ج) المادة 592.[3] وكذلك القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الذي أقر بأن النوادي المحترفة يمكن أن تأخذ 03 أشكال لإنشاء شركة رياضية، وكل واحدة منها لها هيكل تنظيمي يسهر على تسييرها[4]، فمن خلال هذه النصوص نستخلص أن الشركة الرياضية عبارة عن نادي رياضي محترف ألزمه القانون أخذ إحدى أشكال الشركات الرياضية المنصوص عليها قانونا، قصد ممارسة الرياضة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-73، مؤرخ في 26 ربيع الثاني1436الموافق 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 11، 25 فبراير 2015.

[2] المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، المرجع نفسه، ص 09.

[3] المادة 592، التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق، ص 06.

[4] القانون رقم 04-10، مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004، تعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، 18 غشت سنة 2004.

الاحترافية والمشاركة في مختلف المنافسات سواء كانت قارية أو عالمية، وفي مختلف التظاهرات المتعلقة بمجالها الرياضي[1].

ثانيا: أسباب تأسيس الشركات الرياضية على شكل شركة مساهمة

تنقسم أسباب تأسيس الشركات الرياضية في شكل شركة مساهمة إلى قسمين، قسم خاص بالأسباب العامة (1)، وقسم للأسباب الخاصة (2).

1: أسباب عامة لإنشاء الشركات الرياضية على شكل شركة أسهم

تهدف الشركة إلى منح إطار تنظيمي للمستثمرين الذين يرغبون في المساهمة في مشروع مشترك، تمنح الشركة بشخصيتها المعنوية الإطار القانوني المناسب للمنشاة وتضمن استمراريتها، فهي وسيلة مهمة لتمويل المشاريع بحكم فتح رأس مالها للمستثمرين أو الدخول في أسواق مالية، فهي تهدف إلى جمع الأموال التي يطلبها استثمار الشركة وتوحيد الجهود من اجل تحقيق الأرباح وتوزيعها، فالشركة هي الإطار الأشمل الذي يتجاوز محدودية المؤسسة الفردية.

2: أسباب خاصة لاعتماد نظام الشركات الرياضية

تتجلى الأسباب الخاصة فيما يلي:

– ضمان الشفافية والرقابة عند تسيير النوادي الرياضية لمواردها المالية، كما تعتبر الشركة الشكل الأنسب لتسيير النشاطات الرياضية والاستعراض العمومي كنشاط تجاري والذي يمكن في تنظيم تظاهرات رياضية مدفوعة الأجر وتوظيف رياضيين محترفين[2].

– توسيع مصادر التمويل الذاتي للنوادي الرياضية أدي لضرورة البحث عن مصادر تمويل خارجية، كونها اهم المصادر لهذه الموارد بانسحاب الدولة وتقليص مساعدتها للنوادي، فالشركة تقنية تجمع بين سلطة التمويل وسلطة التسيير، كما انه الشكل الوحيد القادر على جلب الاستثمار الخاص في الرياضة[3].

---

[1] فريد عباس، **خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 80.

[2] فريد عباس، المرجع نفسه، ص 88.

[3] سيغة سفيـان، **النظام القانوني للشركات الرياضية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2018، ص 14.

الفصل الثاني:

معوقات الاستثمار بموجب الشركات التجارية

إن مزاولة الأنشطة التجارية لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل أشخاص معنوية التي ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية من اجل تحقيق أرباح اقتصادية مشتركة، تسعى من خلالها الشركات التجارية إلى الاستمرار في مزاولة نشاطاتها الاستثمارية[1].

على الرغم من السمات التي تميز الشركات عن الأشخاص المعنوية والطبيعية الأخرى، إلا أنه قد تعترضها عوائق استثمارية تحول دون استمرار تكوينها أو ممارسة أنشطتها الاستثمارية، مما يؤدي إلى انقضاء الشركات بقوة القانون أو بطلب احد الشركاء تؤدي بها للحل وتصفية، لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أو طويلة إلى الزوال، وهذا يؤكد تعرض مختلف الشركات الاستثمارية إلى العديد من الأزمات والعوائق التي تحول دون بلوغ أهدافها الاستراتيجية المسطرة مسبقا[2].

إن التهديدات التي تحيط بالشركات التجارية الاستثمارية هي المخاطر التي لا يكون لأصحاب الشركات دخل فيها، وهي نوعين: النوع الأول: يتمثل في التهديدات الخارجة عن إرادة المساهمين والمرتبط بالأسواق، وتؤثر في جميع أنواع الشركات، أما النوع الثاني: يتمثل في أخطار الإرادية التي يكون العامل الشخصي دور فيها سواء كانت من ناحية التسيير الإدارية والتشغيلية، وهذا ما يؤدي إلى احتمالية نجاح أو فشل الشركة[3]، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تبيان معوقات الاستثمار المتعلقة بتكوين الشركات التجارية في الجزائر **(المبحث الأول)**، وتناول معوقات الاستثمار المتعلقة بالمشروع الاستثماري الذي تقوم به الشركات التجارية نفسها **(المبحث الثاني)**.

---

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، **الشركات التجارية**، جامعة القاهرة، كلية التجارة، القاهرة مصر، 2013، ص ق.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 340.

[3] أسماء بركاوي، مدينة بوشنة، **أثر المخاطر غير نظامية على أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة بنك البحرين الإسلامي للفترة (2008-2017)**، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص08، ص09.

المبحث الأول:

المعوقات الاستثمارية المتعلقة بتكوين الشركات التجارية

تختلف الشركات ذات الطابع الاستثماري عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى كونها ترتكز على الاعتبار المالي، وتنشأ من اجل القيام بمشروعات ضخمة تتطلب إمكانيات مادية كبيرة، فهي عكس شركة الأشخاص، حيث تتسم بنوع من التعقيد في تكوينها، الامر الذي يتطلب إجراءات مختلفة ينص عليها القانون على عاتق المؤسسين، ومبرر هذا التعقيد أن الشركات الاستثمارية لها تأثير بالغ على الاقتصاد الوطني[1]، حيث علق المشرع على ذلك بضرورة التأكد من جدية المشروع الاستثماري مثل تأسيس شركات الوهمية أو المنافسة غير مشروعة، لحماية الاقتصاد الوطني وجمهور المدخرين والغير على حد سواء، وقد تتعرض الشركات التجارية إلى مشاكل أثناء ممارستها نشاطها الاستثماري، في البداية إلى بعض المعوقات المتعلقة بإجراءات تأسيسها **(المطلب الأول)**، كما قد تواجه صعوبات عند ممارستها نشاطها الاستثماري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المعوقات الاستثمارية للشركات التجارية عند إجراءات تأسيسها

لقد تطرق المشرع الجزائري لعقد الشركة من خلال المادة416 من (ق.م.ج)[2] والتعريف الذي أورده المشرع ينطبق على الشركات المدنية أو التجارية، والشركات تخضع لقيود قانونية وإجرائية، قد تعيق تأسيسها نتيجة عدم توافر أركانها العامة والخاصة التي فرضها القانون، وهذا ما جعل الشركات التجارية قد تتعرض لمعوقات تحول دون تحقيقه أهدافها الاستثمارية، سواء كانت هذه الصعوبات متعلقة بالأركان العامة لعقد الشركة التجارية **(الفرع الأول)**، أو كانت متعلقة بالأركان الخاصة لعقد الشركة التجارية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 141.

[2] المادة 416 المعدلة، بالقانون رقم 88-14، مؤرخ في 16 رمضان 1408 بتاريخ 3 مايو 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 18، 4 مايو 1988، ص 750.

الفرع الأول:

المعوقات الاستثمارية المتعلقة بالأركان العامة لعقد الشركة

إن موضوع المشروع الاستثماري للشركة هو المحل الذي اشترك من أجله أطراف العقد وقدمت له حصص الشركاء الذين يسعون إلى تحقيقه، وغرض الشركة هو الباعث على التعاقد، وهو يتجلى في تحقيق استغلال المشروع الاقتصادي، الذي ويعتبر عائقا يحول دون تحقيق الشركات لمشروعها الاستثماري إذا تمت مخالفة التشريع المعمول به، وهذا ما يقتضي التطرق إلى ركن المحل **(أولا)**، وركن السبب **(ثانيا)**.

أولا: تأثر الاستثمار بمحل الشركات التجارية

عقد الشركة كغيره من العقود لابد أن يكون له محال معينا وممكنا ومشروعا، أي قابلا للتعامل فيه نظرا للغرض الذي خصص له[1]، ويشمل محل النشاط أو المشروع الاستثماري الذي قامت الشركة من أجله، ويجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[2] وإلا كان باطل بطلانا مطلقا، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 93 من (ق.م.ج) بقولها: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"[3].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الشركات الوهمية، أو الشركات التي يكون محلها غير مشروع التي تفتقر لمحل ظاهر يمكنها من تحقيق مشروعها الاستثماري من شأنها أن تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

ثانيا: تأثر الاستثمار بركن السبب في الشركات التجارية

يقصد بالسبب الباعث على تكوين الشركة والمتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها عم طريق ممارسة أحد الأنشطة الاستثمارية، فإذا كان سبب الشركة غير مشروع كأن تأسس شركة بدون هدف تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها، فيكون سببها

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص397.

[2] عزالدين ذراعو، بشير محمد، **مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 05، 2017، ص 163.

[3] المادة 93، الامر رقم 75-58، المرجع السابق، ص 995.

غير مشروع وتكون باطلة بطلانا مطلقا[1]، فالسبب هو الباعث للتعاقد وهو نية الاشتراك مع اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، نصت المادة 97 من (ق.م.ج) " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا[2]".

الفرع الثاني:

معوقات الاستثمار المتعلقة بالأركان الخاصة للشركات التجارية

تقتضي معوقات الاستثمار المتعلقة بالأركان الموضوعية الخاصة والأركان الشكلية الخاصة بالشركات التجارية التطرق إلى المعوقات الاستثمارية المتعلقة بالأركان الموضوعية الخاصة **(أولا)**، المعوقات الاستثمارية المرتبطة بالأركان الشكلية لهذه الشركات**(ثانيا)**.

أولا: معوقات الاستثمار المتعلقة بالأركان الموضوعية الخاصة للشركات التجارية

تتمثل المعوقات الاستثمارية للشركات التجارية المرتبطة بأركانها الموضوعية الخاصة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، وتقسيم الأرباح والخسائر.

1: انتفاء ركن تعدد الشركاء

عند انتفاء عدد الشركاء المنصوص عليهم قانونيا في تكوين الشركات التجارية توحيدا لجهودهم وأموالهم في تحقيق الهدف المشترك من المشروع الاستثماري، وضع المشرع حدا ادنى لعدد الشركاء بحيث لا يجوز أن يقل على 07 أشخاص[3]، كما جاء في المادة 02/592 من (ق. ت. ج) بـ: "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء من سبعة (7)" [4]، فإنه من حق المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة إذا استمر

---

[1] عبد الباقي خلفاوي، **محاضرات في مقياس الشركات التجارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2021، ص09 .

[2] المادة 97، من القانون 75- 58، المرجع السابق، ص 995.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص147.

[4] الفقرة 02 من المادة 592، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في3 ذي القعدة 1413 الموافق 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، صادر في 05 ذي القعدة 1413،ج.ر.ج.ج، العدد 27، ص 09.

الوضع على حاله لمدة سنة تامة[1]، وهذا الأمر يؤكد أن انتفاء ركن تعدد الشركاء من شأنه أن يؤثر على المشروع الاستثماري المتفق عليه مسبقا.

2: انتفاء ركن تقديم الحصص

يترتب عن عدم تقديم المستثمر لحصصه النقدية أو العينية في رأس مال الشركة التجارية انتفاء ركن من أركان الشراكة الذي يعيق من هدفها الاستثماري، لأن الحصص تعد ضمانا عاما لديون الشركة، والحصص قد تكون نقدية أو عينية[2].

أ: الحصص النقدية

تنص المادة 421 من (ق.م.ج): "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"[3]، غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود، بما يتصف به من سرعة وسهولة في تكوين رأس مال الشركة، ويلتزم الشريك بتقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد، وإذا تأخر يخضع للقواعد العامة بتنفيذ التزام بأداء مبلغ من المال، ويلزم بالتعويض عن التأخر.

ب: الحصص العينية

تقدم الحصص العينية للشركة التجارية إما على سبيل التمليك أو الانتفاع، فإذا كانت الحصة على سبيل التمليك تنتقل الحصة إلى ذمة الشركة، وتعتبر الشركة هي المالكة للمنقول أو العقار، ولها حق التصرف فيه، وتطبق الأحكام المتعلقة بالبيع فيما يخص إجراءات الشهر، تبعة الهالك، ضمان استحقاق العيوب الخفية، فإذا كانت حصة الشريك هي ملكية عقار أو حق عيني وجب تسجيل العقار للشركة بحيث تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة[4].

---

[1] كنزه رابحي، كنزه تراواني سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2017، ص 12.

[2] حفصة معروف، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص:قانون مؤسسة و التنمية المستدامة، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2018، ص 26.

[3] المادة 421 من القانون 75-58، المرجع السابق، ص 1015.

[4] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 05 ، 2017، ص 188.

3: انتفاء نية اقتسام الأرباح والخسائر

إن الهدف من أي مشروع اقتصادي هو السعي إلى الربح، فتكون نتيجته إما بتحقيق هذا الربح، وهو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه جميع الشركاء، وإما يترتب عنه الخسارة، وفي كل الأحوال يقتسم الشركاء النتيجة سواء كانت ربحا أو خسارة، وهذا هو مضمون المادة 416 من (ق.م.ج)[1]، كما نصت المادة 425 من نفس القانون على أنه إذا لم يحدد عقد الشركة نسبة كل شريك في الربح والخسارة فيحدد نصيبهم وفقا لنسبة حصته في رأس المال، و إذا حدد العقد نصيب كل شريك دون أن يبين نصيبه في الخسارة وجب اعتبار نصيب هذه الأخيرة كالنصيب المعتمد في الربح[2]، وتعتبر نية الاشتراك ركنا خاصا حيث نستشفه من النص المادة 416 (ق.م.ج)"على المساهمة في نشاط مشترك .."، والمقصود بنية المشاركة هو نية كل الشركاء بصورة ضمنية إلى تجسيد مشروع مشترك[3].

ثانيا: معوقات الاستثمار المرتبطة بالأركان الشكلية للشركة التجارية

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة والخاصة، توجد أركان شكلية تعيق في حالة تخلفها التأسيس الصحيح للشركة التجارية، يستلزم قانون إنشاء الشركة التجارية في جميع الأحوال كتابة عقد الشركة، تسجيله في السجل التجاري، وشهره، وذلك لخطورة هذا العقد.

1: تخلف ركن كتابة عقد الشركة الاستثمارية

تنص المادة 418 من(ق.م.ج): "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.. [4]"، فالكتابة من أركان العقد وتعد شرطا للانعقاد عقد الشركات مدنية كانت أو تجارية، كما نصت المادة 545 (ق.ت.ج) على:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف

[1] المادة 416، القانون رقم 88-14، المرجع السابق، ص 750.
[2] المادة 425، الامر رقم 75-58، المرجع السابق، ص 1015.
[3] المادة 416، القانون رقم 88-14، المرجع السابق، ص 750.
[4] المادة 418، الامر رقم 75-58، المرجع السابق، ص 1014.

مضمون الشركة"[1]، وباعتبار الكتابة ركن في عقد الشركة يرجع إلى خطورة هذا العقد الذي يعتبر السند المنشئ للشخص الاعتباري أي الشركة الاستثمارية، كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مجموعة من البيانات المتعلقة بالشركة[2].

2: تخلف ركن التسجيل في السجل التجاري

تنص المادة 548 (ق.ت.ج) أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة وإلا كانت باطلة"[3]، وعليه لا يمكن للشركة التجارية أن تباشر نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري الذي يعتبر قرينة قاطعة على اكتسابها صفة التاجر، وهو ما جاء بالمادة 21 من (ق.ت.ج) وتكتسب كذلك الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري وفقا للمادة 549 من (ق.ت.ج)[4].

3: تخلف ركن الشهر

يقدم السجل التجاري خدمة لفائدة المستثمرين في مجال الشركات متمثل في الطابع العلانية الذي يميزه، ذلك أن ما يقيد في السجل التجاري من بيانات متعلقة بالشخص المعنوي لا يحاط بالسرية و إنما يتم إعلانه للجمهور، ويتم النشر أو الشهر ويدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بموجب النص المستحدث ولمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-136[5]، وتخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عنها قانونا، والمتمثلة في نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية المبينة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي المستحدث[6].

---

[1] المادة 545، الامر رقم 75-59، المرجع السابق، ص 1358.

[2] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص190.

[3] المادة 548، الامر رقم 75-59، المرجع السابق، ص 1358.

[4] سامي كباهم، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص11.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في17 رجب 1437 الموافق 25 أبريل 2016 يحدد الكيفيات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج، العدد27، 04 ماي 2016.

[6] المادة 02، مرسوم التنفيذي رقم 16-136 المرجع نفسه، ص 04.

المطلب الثاني:

معوقات الاستثمار المتعلقة بممارسة الشركات التجارية لنشاطها الاستثماري

تتعرض الشركات الاستثمارية أثناء حياتها لعوائق تحد من استثمارها بانخفاض في رأس مالها إلى الحد الأدنى نتيجة عدم تحقيق لأرباح وتحمل الخسائر، أو انتهاء غرضها، مما يؤدي بها إلى التصفية، بقوة القانون أوعن طريق حكم قضائي، ومن المعوقات الاستثمارية التي تؤثر على الشركات خلال ممارستها نشاطاتها نجد المعوقات المتعلقة بحل الشركات التجارية (**الفرع الأول**)، المعوقات المتعلقة بتصفيتها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

تأثر الاستثمار بحل الشركات التجارية

تتمثل المعوقات الاستثمارية للشركات التجارية المتعلقة بحل الشركة في: انتهاء المدة القانونية (1)، هلاك رأس مال الشركة (2)، انتفاء ركن تعدد الشركاء (3)، تنازع الشركاء وعدم وفاء أحد الشركاء بالتزامه (4).

1: انتهاء المدة القانونية لاستثمار الشركة

إن مدة الشركة يتم تحديدها في العقد التأسيسي، أو في عقد لاحق بشرط ألا تتجاوز مدة 99 سنة، وذلك وفق المادة 546 من (ق.ت.ج)، فيما يخص شركات الأموال[1]، والأصل أن انتهاء المدة المحددة للشركة في العقد تؤدي حتما لانقضائها بقوة القانون حتى وإن لم تحقق الهدف المراد من إنشائها، وهذا ما أقرته المادة 437 من (ق.م. ج) بنصها: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"[2].

2: هلاك رأس مال الشركة الاستثمارية

إن الشركة لا تستطيع ممارسة نشاطاها الذي أنسئت من أجله بدون أن يكون هناك أمواله وموجودات تحت تصرفها تساعدها على القيام بهذا النشاط، فإن أي مساس برأسمالها جزئيا أو كليا بحيث تصبح غير قادرة على ممارسة أعمالها فان الشركة تنحل

[1] المادة 546، الامر رقم 75-59، المرجع السابق، ص 1358.

[2] المادة 437، الامر رقم 75-58، المرجع السابق، ص 1016.

بقوة القانون[1] ، وهذا ما قضت به المادة 438 (ق.م.ج) بقولها": تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها"[2].

أ: الهلاك الكلي لرأس المال

ليس هناك شك في انحلال الشركة في حال فقدان كل رأس مالها، مما يكون لها عائق لتحقيق أهدافها الاستثمارية وهذا ما يعتبر استحالة مادية، فهلاك رأس مال الشركة هو الضامن الوحيد ما يجعلها تفقد عنصر الحياة اللازم لاستمرارها من جانب، ومن جانب آخر تعتبر الحصص الداخلة في تكوين رأس المال ركنا من أركان الشركة وبتعذر وجوده لا يمكن قيام الشركة أساسا[3]، وفي حالة فقدانه نتيجة كارثة طبيعية أو خسارة تجارية تعتبر منحلة لضياع موجوداتها، أما بالنسبة للهلاك المعنوي لرأسمال الشركة، فهو يتحقق إذا سحب الترخيص، أو إبطال براءة اختراع، أو حق الامتياز الممنوح لها، أو كان نشاطها يرتكز على استغلال هذا الامتياز، وإذا أصبح نشاطها غير مشروع، أو صدر قانون بتجريم التجارة في السلعة التي تقوم بالإتجار فيها، أو أصبحت احتكارا على الدولة ومؤسساتها[4].

ب: الهلاك الجزئي لرأس المال

إن هلاك جزء من رأس المال قد يؤدي إلى حل الشركة، وتحديد حجم الهلاك هنا على أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرتها على الاستمرارية في نشاطها، ويعود لتقدير للجهة القضائية، فبالنسبة لشركات الأموال نموذج مساهمة، فإن المشرع في المادة 549 (ق.ت.ج) نص:" أنه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري"[5]، في حال انخفاض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى ربع رأس مال الشركة (4/1)، تلتزم الشركة بخفض رأس مالها

---

[1] كنزه رابحي، كنزه تراواني سعيد، المرجع السابق، ص 09.

[2] المادة 438، الامر 47-58، المرجع السابق، ص 1016.

[3] سامية جودي، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص10.

[4] فاطمة الزهرة، ريم بن ميمود، **تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بأديس، مستغانم، 2012، ص 49.

[5] المادة 594، الامر 93-08، المرجع السابق، ص09.

بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تم خصمها من الاحتياطي، وإذا انخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع رأسمال الشركة خلال أجله سنة[1].

3: انتفاء ركن تعدد الشركاء

يعتبر الشركاء حجر زاوية في الشركة الاستثمارية فالمادة 592 من (ق.ت.ج) في فقرتها 02 تنص على أنه:" ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء من سبعة (7)"[2].

4: تنازع الشركاء وعدم وفاء أحد الشركاء بالتزامه

يعتبر القضاء الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء، نظرا بما يتصف به من الحياد، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك، كونه يجوز له أن يحكم بحل الشركة التجارية بناء على طلب أحد الشركاء في حال التنازع[3]، كما نصت المادة 441 (ق.م.ج): "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة"[4].

يتضح من هذا النص أنه يجوز للقضاء بناء على طلب احد الشركاء الحل القضائي ويحق الطلب في مثل هذه الحالات المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك منه، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية الأسباب التي استند عليها الشريك[5].

الفرع الثاني:

المعوقات الشركات الاستثمارية المتعلقة بالتصفية الشركات

الحل والتصفية هما نظامين خاصين بالشركات التجارية، حيث أخذ المشرع بإجراء التصفية وأعتبره مستقل عن عملية القسمة بنص المادة 766 الفقرة 01 من

---

[1] سامية جودي، المرجع السابق، ص 19 .

[2] المادة 592 فقرة 02، الامر 93-08، المرجع السابق، ص 09.

[3] سامية جودي، المرجع السابق، ص 24 .

[4] المادة 441، الامر 75-58، المرجع السابق، 1016.

[5] خيرة صافة، **محاضرات في مقياس الشركات التجارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت ملحقة السوقر، 2020 ص 07.

(ق.ت.ج) بقولها: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو أسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية[1]"، ويمكن تصفية الشركة التجارية حتى وإن كانت في وضعية ناجحة وميسرة إذ يكفي فقط أن تتوفر إحدى أسباب الانقضاء كانتهاء مدتها المحددة في العقد مثلا، أو هلاك رأسماله، وسنتطرق في هذا الفرع إلى اندماج الشركات (**أولا**) وانفصالها(**ثانيا**).

أولا: اندماج الشركات التجارية

تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج والانفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من (ق.ت.ج)، بحيث نجد المادة 744:" للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في جديدة بطريقة الاندماج، والانفصال كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال"[2]، وعملية الاندماج تتحقق عن طريق الضم أو المزج.

1: الاندماج عن طريق الضم

يتم عن طريق دمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية نهائيا لتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية القانونية فتؤول إليها جميع حقوق والالتزامات الشركة المندمجة[3].

2 : الاندماج عن طريق المزج

الاندماج يمس بالوجود القانوني للشركات المعنية به، بحيث يؤدي إلى اندثار الشخصية القانونية لجميع الشركات المندمجة وذوبانها جميعا في شخص معنوي جديد أو إبقاء واحد منها فقط، ويكون رأسمالها جميع أصول الشركات المندمجة لان مصلحة

[1] نص المادة 766فقرة01، الامر 75-59، المرجع السابق، ص 1376 .

[2] المادة 744، الامر 75-59، المرجع نفسه، ص 1374.

[3] كنزه رابحي، كنزه ترواني سعيد، المرجع السابق، ص 14 .

المستثمرين تقتضي وضع تقارب اقتصادي بينها لتوحيد الجهود لتحقيق غاية معينة لخدمة مصالحهم الجماعية[1].

ثانيا: تصفية الشركة بالانفصال

تتم تصفية الشركات الاستثمارية التجارية نتيجة لعدة معوقات وذلك بالانفصال الذي يعبر عنه بشكل واحد بحيث يتم تقسيم أسهم الشركة التي يلحقها الانفصال إلى قسمين أو أكثر يقوم على كل منهما شركة جديدة لها شخصيتها المعنوية المستقلة وتزول الشخصية القانونية للشخصية المقسمة (القديمة أو الأصلية) نص المادة 744 فقرة 03 (ق.ت.ج)[2].

المبحث الثاني:
معوقات الاستثمار المتعلقة بالمشروع الاقتصادي للشركات التجارية

تواجه الشركات ذات المشاريع التجارية مجموعة من العوائق، وهذه العوائق قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لآخر، ولكن هناك بعض المعوقات التي تعتبر مشاكل موحدة أو متعارف عليها تواجه المشاريع الاقتصادية، وتعتبر طبيعة العوائق التي تتعرض لها الشركات التجارية متداخلة مع بعضها البعض، وبشكل عام تعتبر هذه الأخطار خارجية إذا حدثت بفعل وتأثير عوامل خارجية أو بفعل البيئة المحيطة بهذه المنشآت (المطلب الأول)، كما توجد علاوة على هذه العوائق، المشاكل الداخلية، أو المخاطر غير نظامية أو المخاطر الخاصة التي تحدث داخل الشركات التجارية، أو المخاطر التي تكون مستقلة عن السوق والنشاط الاقتصادي للشركات التجارية بصفة عامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

عوائق استثمار الشركات الخارجة عن النشاط الأساسي للمشروع

تواجه الشركات التجارية عوائق خارجية تتعلق بالأنشطة التي تمارسها، هذه المخاطر متنوعة ومتعددة، قد تتحمل الشركة قدرا كبيرا منها خلال العمليات التي تقوم بها

[1] أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص 455.

[2] المادة 744 فقر03، الامر 75-59، المرجع السابق، ص 1374.

من أجل الحصول على الأرباح التي تؤمن لها الاستمرارية كشركة، ولهذا سنتطرق للمخاطر الخارجية لاستثمارات الشركات التجارية **(الفرع الأول)**، والعوائق المرتبطة بالمخاطر الداخلية لاستثمارات الشراكات التجارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المخاطر الخارجية لاستثمارات الشركات التجارية

هي العوائق المالية الناشئة عن متغيرات لا تتوفر لدى الشركة، لها ميزة تنافسية معلوماتية، ويجب على الشركة أن تتبع استراتيجيات جيدة للإدارة هذه المخاطر من اجل تغطيتها، تجنبها، أو السيطرة عليها، لان تحمل هذه المخاطر لا يحقق للشركة أي عوائد اقتصادية، وهي مخاطر ليس لها علاقة مباشرة بالنشاط الأساسي للشركة، ولكنها ترتبط بالسوق الذي تعمل فيها الشركة[1]، يشمل هذا المجال نوعين من المخاطر: المخاطر المرتبطة بالسوق المالي (أولا)، و مخاطر الائتمان (ثانيا).

أولا: مخاطر استثمار الشركات التجارية المرتبطة بالسوق المالي

تتمثل مخاطر السوق المالي للشركات التجارية في: مخاطر أسعار الفائدة (1)، مخاطر أسعار الصرف (2)، ومخاطر السيولة (3).

1: مخاطر أسعار الفائدة

المخاطر النظامية هي المخاطر التي لا يمكن تجنبها بالتنويع لأنها المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في السوق بشكل عام وتؤدي إلى عدم التأكد من عائد الاستثمار بالنسبة للشركات العاملة كافة بالسوق في فترة زمنية محددة [2].

أ: تعريف الخطر

هو مجموعة الأحداث المادية الغير الملائمة وغير المرغوب بها، التي تصب في وعاء الاستثمار فتلحق به قدرا من الخسارة المالية تتراوح حدتها تبعا لدرجة الخطر ومداه[3].

---

[1] أسماء بركاوي، مدينة بوشنة، المرجع السابق، ص 08، ص09.

[2] أسماء بركاوي، مدينة بوشنة، المرجع نفسه، ص 08.

[3] محمد براق، الجودي ساطوري، **مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، العدد 08، 2006، ص28.

ب: تعريف مخاطر أسعار الفائدة

هي "الاختلاف في صافي دخل فائدة المصرف والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة مع التغيرات في سعر الفائدة السوقية[1].

ج: أسباب مخاطر أسعار الفائدة

– التقلبات في صافي دخل الفوائد نتيجة تغير أسعار الفائدة والتغيرات في موجودات ومطلوبات البنوك.

– تقلب أسعار الفائدة بحيث لا يمكن تجنبها بالتنويع تؤثر على المركز المالي للشركة[2].

– تحقق تقلبات أسعار الفائدة خسائر للبنك في حالة عدم ملائمة آجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول.

– اختلاف أسعار الفائدة عن التوقعات التي بنيت عليها الالتزامات ومدى تمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب[3].

2: مخاطر أسعار الصرف

تعتبر مخاطر سعر الصرف من المخاطر التي تتعرض لها الشركات، تعصف بالشركات سواء الإنتاجية أو الخدماتية وانعكاسات أثار تقلبات أسعار الصرف على مختلف وظائف الشركة[4].

أ: تعريف مخاطر سعر الصرف

هو حدث تتعرض له الشركة ويترتب عليه ربح أو خسارة وتكون هذه الخسارة مرتبطة بالتغيرات التي تحدث في أسعار صرف العملات، وهي المخاطر الحالية

---

[1] الويزة أوصغير، مخاطر السوق في البنوك الدولية واستراتيجيات إدارتها حسب المعايير الدولية للجنة بازل مجموعة سوسيتي جنرال نموذجا، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، مجلد 06، عدد 10، 2020، ص71 .

[2] علي أمجد حسن جاسم الخلفاجي، بشار ذنون محمد الشكرجي، "تقدير المخاطر السوقية التي تواجه المصارف دراسة على عينة من المصارف الخاصة المسجلة في سوقي العراق وعمان للأوراق المالية، مجلة تنمية الرافدين، العراق، ملحق العدد 111، المجلد73، 2018، ص 78.

[3] أسامة مخلوفي، رانيا بولكراش، إدارة المخاطر المالية على ربحية البنوك التجارية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 22 .

[4] نور الدين مزياني، إدارة مخاطر سعر الصرف في المؤسسات الاقتصادية، الاستراتيجيات والوسائل، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، جامعة الباز 01 سطيف، الجزائر، المجلد 06، العدد01، 2016، ص 84.

والمستقبلية التي يتأثر بها رأس مال البنك وإراداته نتيجة لتغيرات سعر الصرف، من تغير المركز المالي للدولة بسبب التقلبات العملات الأجنبية، بحيث تتطلب راس مال كافي لتغطية هدة المخاطر[1].

ب: أسباب مخاطر أسعار الصرف

- الخطر المرتبط بتقلب قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية وتقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض، مما يؤثر سلبا على قيمة القرض عند حلول آجاله.
- ينتج في بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية كإجراء تخفيض قيمة العملة باعتبار انخفاض قيمة الوحدة النقدية أداة تقييم القروض[2].

3: مخاطر السيولة

يحدث هذا الخطر عندما يعجز البنك عن توفير السيولة بتكلفة معقولة لمواجهة مختلف الطلبات بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك[3].

أ: تعريف مخاطر السيولة

خطر السيولة هو إمكانية التصرف في الورقة المالية بسرعة وسهولة دون تعرض سعرها لانخفاض شديد حتى تفتقر السندات لخاصية السيولة خصوصا إذا كانت طويلة الأجل.[4]

ب: أسباب مخاطر السيولة

1. التضخم يؤثر على المستوى العام للأسعار فان القدرة الشرائية تنخفض تبعا لذلك.
2. عند تزايد نسب ارتفاع التضخم فان المستثمرين يطلبون عوائد أعلى لمواجهة لانخفاض القدرة الشرائية.
3. يؤثر ارتفاع التضخم على معدل الخصم فتنخفض القيمة الحقيقة للاستثمار.

---

[1] علي احمد جاسم الخفاجي، بشار ذنون محمد الشكرجي، المرجع السابق، ص 78.

[2] الويزة اوصغير، المرجع السابق، ص 72.

[3] سمية بركاني، إدارة مخاطر السيولة وتأثيرها على منح القروض في البنوك التجارية دراسة حالة وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية عين البيضاء، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2016، ص 36 .

[4] حمزة بالي، مصعب بالي، إدارة مخاطر الاستثمار، مجلة رؤى اقتصادية، العدد الثالث، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص 58.

4. تقديم قروض طويلة الأجل، والسحب المكثف للمودعين، وإفلاس المقترضين، ومنح قروض بمبالغ كبيرة، وتأثير الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال[1].

ثانيا: مخاطر استثمار الشركات التجارية المتعلقة بالائتمان

إن أي عملية ائتمان لا تخلو من الأخطار، فقد يعجز العميل عن سداد أصل القرض وفوائده وفي أحيان أخرى يكون له القدرة على السداد لكنه لا يرغب لسبب أو لأخر في السداد على الرغم من اختلاف طبيعة الائتمان ونوع الضمان المطلوب من عميل إلى أخر، إلا أن الخطر موجود دائما بالقرض الممنوح يعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط الشركات الاستثمارية.[2]

1: تعريف مخاطر الائتمان

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك والناجمة عن عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك في الوقت المناسب.[3]

2: أسباب مخاطر الائتمان

- عدم التطابق ألمعلوماتي بين المقرض والمقترض، عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع المقترض، غياب الدور الفعال والكفء للجهاز المصرفي داخل المجتمع، واتسام أداء هذا الجهاز بالارتجالية، والتسيير والمنافسة غير الرشيدة.
- العجز الهائل في الإطارات الفنية والإدارية المؤهلة، الأمر الذي ترتب عليه غياب العقلانية في قرارات منح الائتمان المصرفي داخل البنك التجاري[4].

---

[1] سمية بركاني، المرجع السابق، ص 18 .

[2] جهاد حفيان، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية دراسة استبيانيه في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012 ، ص 08 .

[3] جهاد حفيان، المرجع نفسه، ص 10 .

[4] أسامة مخلوفي، رانيا بولكراش، المرجع السابق، ص 19، ص 18.

الفرع الثاني:

المخاطر الداخلية لاستثمارات الشراكات التجارية

إن مخاطر الأعمال التي تنشأ بسبب طبيعة الأداء التشغيلي ومتغيرات هذا الأداء وبيئة التشغيل التي هي انعكاس لمجموعة من العوامل سببها السياسات الإدارية والظروف الاقتصادية وتغيرات طلب المستهلكين إضافة إلى التغير في ظروف المنافسة الذي ينعكس على العائد الذي ينتظره المستثمر في الأسهم العادية، نتيجة مخاطر عوامل مستقلة مرتبطة بالأداء التشغيلي (أولا)، وانعكاسات الأداء التشغيلي (ثانيا).

أولا: مخاطر استثمار الشركات المرتبطة بالأداء التشغيلي

ويقصد بها المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة أو بقطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل والتي تنشأ بسبب ظروف أو عوامل خاصة تتعلق بشركة أو قطاع معين[1]، تسمى بالمخاطر الغير السوقية أو الاستثنائية، ويرجع بسبب هذه المخاطر إلى جملة عوامل خارجية مثل حدوث اضطرابات عمالية في شركة أو قطاع معين، مخاطر إدارية، وضهور اختراعات جديدة تأثر على تلك الصناعة، يمكن تصنيفها إلى مخاطر الإدارة، ومخاطر الصناعة.

1: مخاطر الإدارة

يمكن أن تتسبب الإدارة تباينات فريدة وغير منتظمة في العوائد المستحقة للمستثمرين وتعتبر إدارة الشركة مصدر مخاطر بسبب القرارات الخاطئة التي قد تتخذها أو المواقف السلبية التي قد تلجأ إليها، قد تأثر الأخطاء الفادحة التي يرتكبها المديرون أو سوء الإدارة في الشركة ككل على مسار الشركة ومستقبلها، حيث تؤدي هذه الأخطاء إلى خسائر فادحة في الشركة وقد تعرضها للإفلاس[2].

2: مخاطر الصناعة

أحيانا تتعرض الشركات العاملة في صناعة واحدة أو بضع صناعات لقابلية تغيير العائد بسبب قوة قاهرة معينة، والتي تؤثر في غالبية المنشآت العاملة خارج تلك الصناعة

[1] حمزة بالي، مصعب بالي، المرجع السابق، ص 55.

[2] أسماء بركاوي، بوشنة مدينة، المرجع السابق، ص 09.

على نحو ذي دلالة وهذه القوة يطلق عليها اسم مخاطر الصناعة[1].

ثانيا: مخاطر استثمار الشركات المرتبطة بانعكاسات الأداء التشغيلي

ترتبط انعكاسات الأداء التشغيلي بالعوامل الخارجية للشركة عموما، وهو العامل الذي له تأثير أكبر على الشركة ولكنه لا ينشأ عنها، حيث يعتبر مجموعة من القوى والقرارات والقيود التي لها تأثير على نشاط الشركات وتطورها بحيث لا يمكن للشركة السيطرة على جميع العوامل والعناصر التي تنتمي إلى هذا البيئة الاستثمارية، وهي عوامل متعلقة بتطور المجتمع سواء كان عاملا تكنولوجيا، أو متعلقا بالمستهلكين، أو تأثير المنافسة، وتقادم المنتجات.

1: العامل التكنولوجي

يؤثر العامل التكنولوجي بشكل كبير على نشاط الشركة الاستثمارية، وذلك لارتباطها الكبير بأساليب الإنتاج والمعدات المتاحة، تسعى الشركات إلى تغطية العجز التقني ومواكبة التطور الذي يسمح لها الوصول إلى مستويات عالية من الكفاءة، والتي يمكن تولدها من تطبيق أساليب الإنتاج الحالية بشكل أكثر فعالية، كلما زادت خبرة الشركات في تطبيق عملية معينة، كلما كانت الأساليب التقنية افضل في تقديم الخدمات والمنتجات، أن الدافع الأكبر لتبني التكنولوجيا جديدة هو زيادة الربحية، وزيادة التسويق، بمقابلة احتياجات ورغبات المستهلكين بشكل افضل ذلك أن الابتكارات التكنولوجيا المتعلقة بالمنتجات يمكنها إدخال منتجات جديدة إلى السوق تتميز بالجاذبية مثل اقل سعر وجودة، أو ضمان مدة أطول أو ملائمة أكثر[2].

2: المستهلكين

إن تنوع الأسواق يؤدي إلى تنوع المستهلكين ويفرض على الشركات تنويع منتجاتها وتعددها وهذا بتطور التسويق من خلال التطور التكنولوجي والرقمي فإن الشركات تبذل جهدا لحسن عملية التسويق واختيار الزبائن المستهدفة من خلال تحليل البيئة المحيطة

[1] حمزة بالي مصعب بالي ، المرجع السابق، ص 56.

[2] براهيم بلقلة، محاضرات في مقياس إدارة المخاطر المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021، ص 10.

بالشركة والتي تتطلب الوصول إلى قرارات تسويقية تحقق أهداف الشركة المتمثلة في تلبية حاجيات المستهلكين ورغباتهم[1].

3: المنافسة

تتعرض الشركات لمنافسة داخلية وطنية أو أجنبية، في ظل الشفافية التي كرسها الدستور 2020في المادة 61 وكرسته قواعد القانون، فمحيط الشركة على هذا المستوى يمكن أن يتشكل من شركات أخرى تنتمي لنفس القطاع الذي تنشط فيه، وتعتبر المنافسة الغير مشروعة عائقا ينعكس سلبا سواء ما تعلق بالدعاية الكاذب أو التزوير العلامة تجارية وتحويل الزبائن وغيرها، وتكون درجة المنافسة بينها قوية عندما يكون عدد المنافسين كبيرا ولهم موارد متماثلة ونمو الضعيف لقطاع النشاط الاستثماري[2].

4: تقادم المنتجات

تمر جميع المنتجات تقريباً بالمراحل نفسها بدءا من مرحلة الظهور إلى التطور إلى التقادم، ويحدث التقادم بسبب ظهور منتج جديد أكثر تطورا أو أطول عمرا أكثر ووفرة ويمكن حماية أي منتج من التقادم بالبحث والتطوير حتى يظلُ متجددا باستمرار، فإذا تراخت الإدارة فسوف يؤدي ذلك إلى تقادم المنتج أمام المنتجات المستحدثة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تقلص المبيعات وبالتالي انخفاض الأرباح مما يترتب عليهِ انخفاض القيمة السوقية لأسهم تلك الشركة[3].

المطلب الثاني:

عوائق استثمار الشركات المتعلقة بنشاطها الاستثماري

الاستقرار السياسي له دور كبير في تحسين الأوضاع الاقتصادية ويعد عنصر هام في تقييم مناخ الاستثمار في أي دولة من الدول العالم، فكلما اتسم المكان المرغوب

[1] براهيم بلقلة المرجع السابق، ص 10.

[2] بشار عدنان ملكاوي، الاستقرار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2020، ص34، ص 35.

[3] براهيم بلقلة، المرجع السابق، ص 14.

الاستثمار فيه بالاستقرار السياسي والأمني كلما كان هذا أكثر جذبا للاستثمارات، ولهذا سنتطرق إلى العوائق العامة (**الفرع الأول**)، والعوائق الخاصة للاستثمار (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:
عوائق استثمارية عامة لاستثمار الشركات التجارية

عادة ما ترتبط مخاطر الاستثمار المرتبطة بالظروف العامة بالظروف الاقتصادية والأوضاع السياسية والاجتماعية والقانونية، فتزيد هذه المخاطر في ظروف الركود مثلا وتنخفض في ظل ظروف الرواج كما أن الاضطرابات السياسية[1] تؤثر على عدم الاستقرار السياسي وتدهور الوضع الأمني (**أولا**)، والاقتصادية في محدودية السوق المحلي وتطور القطاع الموازي ووضعية الجهاز المصرفي (**ثانيا**).

أولا: انعدام الاستقرار السياسي

يلعب الاستقرار السياسي دور مهم وفعال في تحفيز وتشجيع الشركات وكذا جذب الاستثمار الأجنبي، فمهما كانت التسهيلات الممنوحة للمستثمر من قبل الدولة المضيفة للاستثمار، فإن التردد سيصاحبه ما دامت المخاطر غير التجارية قائمة على المشروع، فالاستقرار السياسي له دور رئيسي في تحسين الأوضاع الاقتصادية، وهو عنصر مهم في تقييم مناخ الاستثمار في أي دولة من الدول، طالما اتسم المكان المرغوب الاستثمار فيه بالاستقرار السياسي والأمني فكلما زاد أكثر جاذبيته للاستثمارات الأجنبية[2]، ووجود سياسة واضحة ومستقرة ق يكون حافزا للاستثمار الأجنبي في مختلف المجالات، حتى ولو لم تتغير القوانين الضامنة، لكن الأجانب يدخلون في اعتباراتهم كل صغيرة و كبيرة، وهذا يؤثر حتما على اتخاذ قرارات الاستثمار، فهذه التغيرات في السوق تدخل الشك والريب في نفوس المستثمرين حول وجود حالة عدم الاستقرار[3].

---

[1] محمد بولقرون، هاشم جامع، معوقات تفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 15.

[2] محمد خليل بوحلايس، **معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009، ص 147.

[3] بشرى بوزردوم، إلهام مغريش، **معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر**، دراسة مقارنة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة، مذكرة ماستر، معهد العلوم اقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 105.

ثانيا: تدني الوضع الأمني

تعتبر الظروف الأمنية بمثابة عائق أساسي من بين العوائق المعرقلة للاستثمار الأجنبي، خاصة وأن المستثمرين اعتادوا على تقييم الوضع الأمني للدولة التي يرغبون الاستثمار فيها قبل اتخاذ القرار المتعلق بذلك[1]، فالشركات الاستثمارية القائمة لا توجه استثماراتها إلى أي بلد كان إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط الضرورية أهمها: استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية لحماية مصالحها، ومنه لا يمكن للمستثمر الأجنبي أن يخاطر بتقديم أمواله في أي دولة ما لم يقم بتقييم عام للوضع الأمني هناك[2].

ثالثا: العراقيل الاقتصادية لاستثمار الشركات التجارية

تتجلى العراقيل الاقتصادية لاستثمار الشركات التجارية في محدودية السوق المحلي وتطور القطاع الموازي، بالإضافة إلى وضعية الجهاز المصرفي.

1: محدودية السوق المحلي وتطور القطاع الموازي

رغم شاسعة الجزائر وتميز موقعها الجغرافي، إلا أن سوقها المحلي يعتبر صغير وأقل جذبا للمستثمرين الأجانب مقارنة بأسواق آسيا وأمريكا اللاتينية، حيث نجد أن متوسط القدرة الشرائية للمواطنين يعتبر ضعيفا، لهذا تظهر متاعب المستثمر في تسويق منتجات مشروعه، وبالتالي انخفاض لعوائده الاستثمارية، لذلك فإن مؤشر الرغبة للمستثمر سوف يهبط، ولن تكون له أي نية في توسيع وتطوير مشروعه الاستثماري أو حتى الدخول في مشاريع أخرى، ولكون انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية يؤدي إلى توسع الأنشطة غير الرسمية، والتي تعتبر منافسة غير مشروعة من شأنها تبديد المنتجات المحمية قانونا[3].

---

[1] كمال قويدري، أمينة بلغيث، محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الإبداع، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد11، العدد 01، 2021، ص 541.

[2] محمد خليل بوحلايس، المرجع السابق، ص 147.

[3] حليمي حكيمة، حمرة يسرى، دور الاقتصاد الموازي والفساد الاقتصادي في تعثر مسار الانتقال نحو الاقتصاد المنتج في الجزائر دراسة تحليلة، مجلة إنماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد01، 2021، ص 250.

2: وضعية الجهاز المصرفي

وضعية الجهاز المصرفي في الجزائر والذي يهيمن عليه القطاع العام يعتبر هو الأخر احدى أهم معوقات الاستثمار الخارجي في الجزائر وذلك انطلاقا من ممارساته التي هي الأخرى ذات طبيعة إدارية في المقام الأول وهي الممارسات البعيدة عن منطق البنوك القائمة على المخاطرة والموازنة بين منطق الربح والخسارة[1]، ورغم وضع إطار قانوني وتنظيمي لتحسين الوضع المالي، يبقى الجهاز المصرفي من بين أهم العوائق التي تواجه المستثمرين الأجانب وذلك نظرا لعدة أسباب منها:

– نقص الكفاءة المهنية لي الموظفين البنكيين فيما تعلق بالطرق الحديثة لتسيير القروض وتقييم المخاطر وشدة الضمانات التي تطلبها البنوك تفوق قدرة المستثمر[2].

– تأخر الأساليب والتقنيات الحديثة في مجال الإدارة والتعامل مع المعلوماتية ورداءة السوق المالي بسبب ضعف أداء بورصة الجزائر[3].

الفرع الثاني:

المعوقات الخاصة لاستثمار الشركات التجارية

تعمل الدول على تحسين التدابير الرامية إلى استقطاب الاستثمارات المختلفة، من خلال المزايا التي تتوافق مع جذب هذه الاستثمارات، وفي ظل استقرار النظام القانوني والإداري للدولة، قد يواجه الاستثمار بعض العوائق منها: عوائق قانونية **(أولا)**، وإدارية (ثانيا)، وحتمية الحصول على الترخيص في بعض الأنشطة التجارية**(ثالثا)**.

أولا: المعوقات الاستثمارية المتعلقة بعدم استقرار التشريعي

من أهم العوائق التي تقف في طريق الاستثمار بشكل عام عدم الاستقرار في النظام القانوني للدولة والذي يتمثل في المعوقات القانونية أو التشريعية وعدم الثبات في السياسة الاقتصادية للبلاد، من خلال التغييرات المستمرة في القوانين والأنظمة في مجال الاستثمار، وأن عدم استقرار قوانين الاستثمار وتعرضها للتغيرات من حين لآخر يؤدي

---

[1] جمال الدين دندن، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة الجزائر 01، المجلد11، العدد 03، 2021، ص122 ، ص 124 .

[2] محمد بولقرون، هاشم جامع، المرجع السابق، ص 19.

[3] محمد خليل بوحلايس، المرجع السابق، ص 137 .

إلى عدم ثبات توقعات المستثمر وحساباته، ويعد من أهم معيقات الاستثمار[1]، أما العوائق الإجرائية التي تواجه مناخ الاستثمار في الجزائر هو عدم وجود آليات قانونية فعالة لمراقبة الإدارة في تطبيق وتنفيذ القوانين المتعلقة بالاستثمار[2].

ثانيا: المعوقات الإدارية لاستثمار الشركات التجارية

يعتبر مستوى الأداء الإداري للسلطات التنفيذية في أي بلد، أول سبب يجعل المستثمر يقدم أو لا يقدم على الاستثمار فيه، فتعقيد القوانين والإجراءات وعدم الشفافية، واحترام النصوص قد يجعل الشركات غير قادرة على التصدي للمظاهر السلبية[3]، التالية:

– تشكل البيروقراطية والتعقيدات الإدارية عائقا حقيقيا لدى المستثمر الأجنبي والوطني مثل الحصول على التراخيص المسبقة التي تشكل عائقا في وجه المستثمر.

– انعدام نظام معلوماتي خاص بالاستثمار ودليل للمستثمر يحتوي على مختلف الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار، لأن الكثير من المستثمرين الأجانب يفتقدون إلى المعلومات الكافية حول فرص الاستثمار بالجزائر[4].

ثالثا: حتمية الحصول على الترخيص في بعض الأنشطة

1: حتمية الحصول على الترخيص

ينص القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 15على أنه " يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي: السهر على احترام التشريع المعمول به و المعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، و الصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجباية و لمالية، تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون"[5]، من خلال هذه المادة، والمادة 61 من

---

[1] حبيبة عبدلي، العوائق القانونية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 03، ديسمبر2016، ص 161 .

[2] حبيبة عبدلي، المرجع نفسه، ص 163 .

[3] محمد بولقرون، هاشم جامع، المرجع السابق، ص29.

[4] كوثر قرين، الاستثمار الأجنبي في الجزائر المحفزات والمعوقات، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 61 .

[5] المادة 15، القانون رقم 22-18، المرجع السابق، ص 07.

دستور 2020[1] المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار هذا من جهة، لكن قيده بضرورة احترام التشريع و التنظيم المتعلق بالنشاطات والمهن المقننة، و كذا المتعلق بحماية البيئة، تلعب الدولة دور السلطة الرقابية في العديد من القطاعات، حيث منحها المشرع سلطة منح الترخيص بهدف ضمان الأمن والصحة العامة[2]، ومثال على ذلك الترخيص في القطاع البنكي ألزم المشرع الجزائري كل مستثمر في القطاع المصرفي مقيما أو غير مقيم بالحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى الاعتماد الممنوح من طرف محافظ بنك الجزائر، في الحالات التالية:

- إنشاء البنوك والشركات الاستثمارية الخاضعة للقانون الجزائري[3].
- المساهمة الأجنبية في البنوك والشركات الاستثمارية الخاضعة للقانون الجزائري[4].
- فتح مكاتب تمثيل أو فروع لبنوك أجنبية.[5]

2: عوائق استثمارية متعلقة بعدم التسجيل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن المشرع ربط حرية المستثمر بإنجاز استثماراته والاستفادة من المزايا والحوافز المالية والضريبية، بالتسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI)) الأمر الذي يتطلب مراعاة اللوائح المعمول بها للأنشطة المقننة وحماية البيئة، فهذا الشرط يقلص من الحرية الممنوحة للمستثمرين[6]،.يتم منح الترخيص للمستثمر لممارسة إحدى النشاطات المقننة بطلب يقدمه المستثمر للجهات الإدارية المختصة بعد استيفاءه للشروط القانونية بالمخاطر الداخلية لاستثمارات الشراكات التجارية التي تختلف من قطاع لآخر، وتختلف كذلك بين الشخص الطبيعي والمعنوي[7]

---

[1] المادة 61، المرسوم الرئاسي 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل دستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص 16.

[2] ندير بن هلال، الرقابة الإدارية على الدخول إلى السوق وسيلة قبلية لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غليزان، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2018، ص 20.

[3] المادة 82، من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، ص 14 .

[4] المادة 83 فقرة 02، المرجع نفسه ، ص 14.

[5] المادتين 84 و85، المرجع نفسه ، ص 14.

[6] محمد بولقرون، هاشم جامع، المرجع السابق، ص 67 .

[7] ندير بن هلال، المرجع السابق، ص 23.

الخاتمة:

يعتبر موضوع الاستثمار بموجب الشركات التجارية من الموضوعات المهمة، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لعقد الشركات التجارية ضمن أحكام القانون المدني (المواد 416 إلى 449)، وكذلك ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري (المواد 544 إلى842) بالإضافة للمواد 715مكرر إلى 749مكرر.

إن رغبة المشرع في تحقيق التنمية قد جعله يعدل القوانين التي تحكم وتنظم الشركات التجارية خدمة للاستثمار، ولذلك نص المشرع على إنشاء الشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا في شكل شركات ذات أسهم، لما تتوفر عليه من خصوصيات، ورتب لها العديد من الأليات التي تتيح لها تعزيز مكانتها ودورها في الاستثمار، وحصر مجالات الاستثمار بموجب الشركات التجارية في شكل شركات المساهمة سواء كانت تستثمر في الرأس المال البشري أو رؤوس الأموال، من أجل بلوغ الأهداف المشتركة للمساهمين في المشروع الاستثماري، لذلك قد تتعرض الشركات التجارية لمعوقات استثمارية عامة متعلقة بتكوين الشركات التجارية عند إجراءات تأسيسها، أو عند ممارستها للنشاط الاستثماري، بالإضافة إلى المعوقات المتعلقة بالمخاطر الخارجية والمرتبطة بالأسواق، أو الداخلية المرتبطة بالأداء التشغيلي. كما قد يتأثر النشاط الاستثماري بمعوقات عامة تتعلق بالدولة المضيفة للاستثمار من خلال الاستقرار الأمني والسياسي، والثبات التشريعي للقوانين وتعارض القوانين والتشريعات، ومدى احترام المنافسة وانفتاح السوق المحلي على الاستثمار، بالإضافة إلى وضعية الجهاز المصرفي والبورصة للمستثمر الأجنبي، وعدم كفاءة التسيير الإداري وحتمية الحصول على الترخيص في بعض الأنشطة.

ومنه نخلص إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

1- أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لعقد الشركات التجارية ضمن أحكام القانون المدني رقم 75-58 المعدل والمتمم، والقانون التجاري رقم 75-59 المعدل والمتمم.

2- تطور القوانين الجزائرية لتشجيع الاستثمار وإعادة صياغة المشهد الاقتصادي عبر مراحل لتعزيز نشوء الشركات منها: مرحلة الاقتصاد الموجه، ومرحلة إخضاع القطاع العام لقواعد القانون الخاص، ومرحلة الانفتاح و تحرير الاستثمار والتجارة.

3- تنصيص المشرع على إنشاء الشركات التجارية في شكل شركات أسهم أو شركة مساهمة باعتباره الشكل الأمثل ، كونها تقوم على الاعتبار المالي ولما لها من خصوصيات اقتصادية وادخارية وقيمة الحد الأدنى لرأس المال، لتحقيق الربح وبلوغ الأهداف الاقتصادية المشتركة للشركات.

4- ضمان حرية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كخصوصية لفض المنازعات التجارية للشركات الاستثمارية، حسب المادة 12من اتفاقية واشنطن لفض منازعات الاستثمار

5- منح القانون للشركات التجارية العديد من الأليات لتعزيز مكانتها ودورها الاستثماري، كالتجمعات الاقتصادية وغيرها.

6- خضوع الشركات التجارية لأحكام قانونية وإجرائية، قد تعيق تحقيق أهدافها الاستثمارية سواء كانت متعلقة بالأركان العامة للشركات، أو متعلقة بأركانها الخاصة، أو أركانها الشكلية.

7- تأثر الاستثمار بحل الشركات التجارية وتصفيتها.

8- تأثير طبيعة العوائق التي تتعرض لها الشركات التجارية بفعل البيئة المحيطة بهذه الشركات بشكل عام ما يؤثر على المشروع الاقتصادي سواء كانت هذه المعوقات داخلية أو كانت خارجية مرتبطة بالأسواق.

9- تعرض الشركات لمخاطر مالية ناشئة عن متغيرات لا تتوفر لدى الشركة تتمثل في تغير الأسعار الصرف والفائدة، ومخاطر السيولة والائتمان.

10- تـأثر الشـركات التجاريـة بالعوامـل المسـتقلة المرتبطـة بـالأداء التشـغيلي فـي جانبـه الإداري والصـناعي، وانعكاسـات الأداء التشـغيلي المرتبطـة بتطـور المجتمـع سـواء كـان عاملا تكنولوجيا، أو متعلقا بالمستهلكين أو بتأثير المنافسة وتقادم المنتجات.

11- تـأثر الاسـتثمار بالاسـتقرار السياسـي والأمنـي، وثبـات القـوانين التشـريعية يشـكل ضمانة لاستثمار الشركات التجارية.

12- تـأثر الاسـتثمار بالمنافسـة وانفتـاح السـوق المحلـي علـى الاسـتثمار، بالإضـافة إلـى وضعية الجهاز المصرفي والبورصة.

ثانيا: الاقتراحات

1: ضـرورة مواكبـة المشـرع الجزائري للتشـريعات المقارنـة فيمـا يتعلـق بالاسـتثمار بموجـب الشركات التجارية.

2: استشـارة أهـل الاختصـاص سـواء القـانونين والاقتصـادين لتحسـين بيئـة الاسـتثمار والتنافسية لمواكبة الدول والتشريعات الأخرى.

3: تحسين القطاع المصرفي خصوصا في مجال الدفع والسحب الإلكتروني.

5: الاستثمار في البورصة الجزائرية يعتبر رهان من أجل تطوير الاستثمار.

6: فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي مع إعطاء الضمانات والحوافز الموضوعية من أجل النهوض بالاقتصاد والتنمية الوطنية.

7: ضرورة العمل على رقمنه القطاع الاقتصادي عموما والاستثماري خصوصا.

8: فرض الرقابة على أعمال الشركات ومدى تقيدها بالتشريعات المعمول بها.

9: تقييد الشـركات الأجنبيـة بنقـل الخبـرات والتكنولوجيـا وإشـراك العامـل البشـري الـوطني وتكوينه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ: الدستور

1- المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1904 الموافق 28 فيفري1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09، 01 مارس 1989.

2- المرسوم الرئاسي 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل دستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

ب: النصوص القانونية

1: القوانين

1-القانون 88-01 مؤرخ 22 جمادى الأولى 1408 الموافق ل12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي المؤسسات العمومية والاقتصادية، ج.ر.ج.ج، العدد02، 13 جانفي 1988.

2- القانون 88-14 مؤرخ في 16رمضان 1408 الموافق 03 ماي 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 57-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 18، 04 ماي 1988

3- القانون رقم 04-10، مؤرخ في27 جمادى الثانية 1425الموافق 14 غشت 2004، تعلق بالتربية البدنية و الرياضية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، 18 غشت 2004.

4-القانون رقم 08-09 مؤرخ في18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، 23 أبريل 2008.

5-القانون رقم 13-05 المؤرخ في14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ج.ج، العدد 39، 23 جولية 2013.

6- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 50، 28 يوليو 2022.

2: الأوامر

1- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، صادر في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975.

2- الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج ، العدد 101 صادر 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975.

3- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان 1414 الموافق25 يناير سنة، 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، العدد31، الصادر 08 فبراير 1995، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 مؤرخ 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006.

4- الامر 96-27 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد77، 11 ديسمبر 1996.

5- الأمر 01- 04 المؤرخ في01 جمادي الثانية 1422 الموافق 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج.ر.ج.ج، العدد47، 22 أوت 2001.

6- الامر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 لموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، 27 غشت 2003.

3: المراسيم:

1- المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق ل 25أبريل 1993، يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري (استدراك) ج.ر.ج.ج، العدد 43، 09 يونيو 1993.

2- مرسوم تنفيذي رقم 15- 73، المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 11، 25 فبراير2015.

3-المرسوم التنفيذي رقم 16- 136 المؤرخ في17 رجب 1437 الموافق 25 أبريل 2016 يحدد الكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ج.ج، العدد27، 04 ماي 2016.

ثانيا: المراجع

أ: الكتب:

1- أبو صالح سامي عبد الباقي، الشركات التجارية، جامعة القاهرة ، كلية التجارة، القاهرة، مصر، 2013.

2- السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث الربي، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.

3- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2011

4- االورفلي أحمد، الوسيط في قانون الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2015.

5- جودة محفوظ، رمضان زياد، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2006.
6- فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
7- لعبيدي الأزهر، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مطبعة منصور، الوادي ،الجزائر، 2022.
8- ملكاوي بشار عدنان، الاستقرار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2020.

ب: المقالات:

1- أوصغير الويزة، استراتيجيات جذب الودائع في البنوك الجزائرية وأثرها على نشاطها، دراسة مقارنة بين بنك سوسيتي جنرال الجزائر والبنك الوطني الجزائري، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الجميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد08، العدد 51، 2018.
2-بديار أمينة، بكريتي لخضر، العلاقة ببن المخاطر النظامية وعوائد الأسهم في البورصة دراسة قياسية لحالة بورصة الدار البيضاء 2008-2016، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، العدد 07، 2018.
3-. بالي حمزة ، بالي مصعب ، إدارة مخاطر الاستثمار، مجلة رؤى اقتصادية، العدد الثالث، الجزائر، جامعة الوادي، 2012.
4- براق محمد، ساطوري الجودي، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة، الجزائر، العدد 08، 2006
5- بربري محمد أمين، العوامل المؤثرة على الادخار العائلي في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجلالي بو نعامة خميس مليانة الجزائر، العدد 10، المجلد01، 2014.
6- بريش عبد القادر، بدروني عيسى، سياسة توزيع الأرباح كآلية لحوكمة الشركات، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد02، 2016.
7- بن عبد العزيز ميلود، بوهنتالة أمال، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد1، العدد5، 2017.
8- بن هلال نذير، الرقابة الإدارية على الدخول إلى السوق وسيلة قبلية لضبط الاستثمار في النشاطات المقننة، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2018.
9- جاسم الخلفاجي علي أمجد حسن، الشكرجي بشار ذنون محمد، تقدير المخاطر السوقية التي تواجه المصارف دراسة على عينة من المصارف الخاصة المسجلة في سوقي العراق وعمان للأوراق المالية، مجلة تنمية الرافدين، العراق، ملحق العدد 111، المجلد73، 2018.

10- حرير احمد، مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.

11- حليمي حكيمة، حمرة يسرى، دور الاقتصاد الموازي والفساد الاقتصادي في تعثر مسار الانتقال نحو الاقتصاد المنتج في الجزائر دراسة تحليلية، مجلة إنماء للاقتصاد والتجارة، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2021.

12- دندن جمال الدين، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة الجزائر1، المجلد11، العدد 03، 2021.

13- ذراعو عزالدين، بشير محمد، مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 05، 2017.

14- شعران فاطمة، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، المجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 02، 2016

15- شوايدية منية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي و النظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020.

16- عبد الرحيم صباح، مصطفاوي عماري، القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 15، 2016.

17- عبدلي حبيبة، العوائق القانونية التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 03، 2016.

18- عطوي خالد، القانون الواجب التطبيق على الهيئات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 08، العدد01، 2021.

19-قوادرية خديجة، عبد الرزاق قاضي، دور البنوك في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، جامعة مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، المجلد02، العدد01، 2022.

20- قويدري كمال، أمينة بلغيث، محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الإبداع، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد11، العدد 01، 2021.

21-لمزري مفيدة، هيكلة مجمع الشركات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020.

22- لوراتي إبراهيم، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، العدد 31، 2017.

23-لوناس أحلام، بدري جمال، دور الشركات التجارية في دعم الاستثمار الوطني، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر المجلد 02، العدد 03، 2020.

24- مزياني نور الدين، إدارة مخاطر سعر الصرف في المؤسسات الاقتصادية، الاستراتيجيات والوسائل، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، جامعة الباز 01 سطيف، الجزائر، المجلد 06، العدد01، 2016.

25- هاملي عبد القادر، سفيان بولعراس، الاستثمار في الجزائر في ظل المحفزات القانونية ومعيقات الواقع، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد 03، 2016.

ج: المذكرات الأكاديمية:

1: اطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

1- بوحلايس محمد خليل، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير، العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009.

2- عباس فريد، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2: مذكرات الماستر:

1- بركاني سمية، إدارة مخاطر السيولة وتأثيرها على منح القروض في البنوك التجارية دراسة حالة وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية عين البيضاء، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2016.

2- بركاوي أسماء، مدينة بوشنة، اثر المخاطر غير نظامية على أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة بنك البحرين الإسلامي للفترة (2008-2017)، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية ،أدرار، 2018.

3- بن ميمود فاطمة الزهرة ريم، تأسيس وانقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بأديس، مستغانم، 2012.

4- بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5- نبيل بوده، سليم إجيس، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

6- بوزايدة عائشة، أثر المخاطر المالية على الأداء المالي حالة البنك الوطني الجزائري، متليل2013/2011، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

7- بوزردوم بشرى، مغريش إلهام، معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة بين الجزائر و الإمارات العربية المتحدة، مذكرة ماستر، قسم علوم اقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.

8- بولقرون محمد ، جامع هاشم، معوقات تفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019.

9- جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

10- حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية دراسة استبيانيه في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

11- رابحي كنزة، تراواني سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

12- سعداوي سهام، تطور الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة 1990-2012، مذكرة ماستر، قسم مالية تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013.

13- سمية بوطة، النظم القانوني لشركات التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020.

14- سيغة سفيان، النظام القانوني للشركات الرياضية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

15- قاصب منيرة، عبيدي عبي، تنظيم الشركات التجارية بين أحكام القانون التجاري والقوانين الاقتصادية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

16- قرين كوثر، الاستثمار الأجنبي في الجزائر المحفزات والمعوقات، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

17-كباهم سامي، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

18- مخلوفي أسامة، رانيا بولكراش، أثر إدارة المخاطر المالية على ربحية البنوك التجارية، دراسة قياسية باستخدام نماذج بانل على عينة من البنوك التجارية الأردنية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.

19- معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021.

20- موكح هاجر بسمة، جواهرة سامية، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، 2021.

د: المحاضرات الأكاديمية:

1- بلعزام مبروك، محاضرات في القانون البنكي وعمليات البورصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022.

2- بلقلة براهيم، محاضرات في مقياس إدارة المخاطر المالية، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021.

3- خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2021.

4- صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت ملحقة السوقر، 2020.

5- طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

6- عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بالبويرة، 2021.

7- مهداوي حنان، محاضرات مقياس قانون التامين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم سياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2021.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء .....

قائمة المختصرات: .....

مقدمـــة 1

الفصل الأول: 4

مبررات الاستثمار بموجب الشركات التجارية 4

المبحث الأول: 5

تطور القوانين المنظمة لشركات التجارية لتشجيع للاستثمار 5

المطلب الأول: 5

تطور القوانين الجزائرية لتشجيع الاستثمار 5

الفرع الأول:..... 6

معالجة المشرع للشركات في مرحلة الاحتكار الاقتصادي 6

الفرع الثاني: 7

اهتمام المشرع الجزائري بالشركات في مرحلة حرية الاستثمار 7

المطلب الثاني: 10

أسباب الاستثمار بموجب الشركات التجارية 10

الفرع الأول:.....10

دور الشركات التجارية في الاستثمار باعتبارها شخصا معنويا 10

الفرع الثاني: 14

الأليات الاستثمارية للشركات التجارية.....14

المبحث الثاني:.....16

حصر مجالات الاستثمار بموجب الشركات التجارية 16
المطلب الأول: 16
مجالات استثمار الشركات في رأس المال 16
الفرع الأول: استثمار البنوك في صورة شركة مساهمة.....17
الفرع الثاني: 19
استثمار المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركة أموال.....19
المطلب الثاني: مجالات استثمار الشركات التجارية في الرأس المال البشري 21
الفرع الأول:.....21
شركات التأمين وإعادة التامين 21
الفرع الثاني: 23
تأسيس الأندية الرياضية على شكل شركات تجارية 23
الفصل الثاني: 26
معوقات الاستثمار بموجب الشركات التجارية 26
المبحث الأول:.....27
المعوقات الاستثمارية المتعلقة بتكوين الشركات التجارية.....27
المطلب الأول: 27
المعوقات الاستثمارية للشركات التجارية عند إجراءات تأسيسها 27
الفرع الأول:.....28
المعوقات الاستثمارية المتعلقة بالأركان العامة لعقد الشركة.....28
الفرع الثاني: 29
معوقات الاستثمار المتعلقة بالأركان الخاصة للشركات التجارية 29
المطلب الثاني: 33

معوقات الاستثمار المتعلقة بممارسة الشركات التجارية لنشاطها الاستثماري.....33
الفرع الأول: تأثر الاستثمار بحل الشركات التجارية.....33
الفرع الثاني: 35
المعوقات الشركات الاستثمارية المتعلقة بالتصفية الشركات.....35
المبحث الثاني:.....37
معوقات الاستثمار المتعلقة بالمشروع الاقتصادي للشركات التجارية 37
المطلب الأول: 37
عوائق استثمار الشركات الخارجة عن النشاط الأساسي للمشروع.....37
الفرع الأول: المخاطر الخارجية لاستثمارات الشركات التجارية.....38
الفرع الثاني: 42
المخاطر الداخلية لاستثمارات الشراكات التجارية 42
المطلب الثاني: 44
عوائق استثمار الشركات المتعلقة بنشاطها الاستثماري.....44
الفرع الأول:.....45
عوائق استثمارية عامة لاستثمار الشركات التجارية.....45
الفرع الثاني: 47
المعوقات الخاصة لاستثمار الشركات التجارية.....47
الخاتمة:.....50
قائمة المصادر والمراجع.....53
الفهرس 60
ملخص: .....
الملاحق: .....

ملخص:

تلعب الشركات التجارية دورا فعالا في ترقية الاستثمار، كونها الآلية الرئيسية لدفع عجلة النمو الاقتصادي، ونظرا لخصوصيتها القانونية والوظيفية في خلق الاستثمارات من خلال الاستغلال الأمثل للوسائل المادية والبشرية على تعزيز الاقتصاد على المستوى الوطني.

تفرض البيئة الاقتصادية صعوبة إنجاز المشاريع الاستثمارية التجارية من خلال معيقات داخلية للشركات أو متعلقة بتأثير الأسواق عليها، وكذا معوقات خارجية تتعلق أساسا بالدولة المضيفة للاستثمار، لما لها من آثار على استقرار الشركات من أجل تحيق أهدافها.

الكلمات المفتاحية:

الشركات التجارية، الأليات، خصوصيات الاستثمار، مشروع استثماري، شركة المساهمة، قيود الاستثمار.

Summary:

Businesses play an active role in investment promotion, being the main mechanism for driving economic growth, and given their legal and functional specificity in creating investments through the optimal utilization of physical and human means to strengthen the economy at the national level.

The economic environment makes it difficult to achieve business investment projects through internal or market impact constraints and external investment host State implications for corporate stability in order to meet their objectives.

Keywords:

Businesses, mechanisms, Investment specifics, investment project, stock company, investment restrictions.

الملاحق:

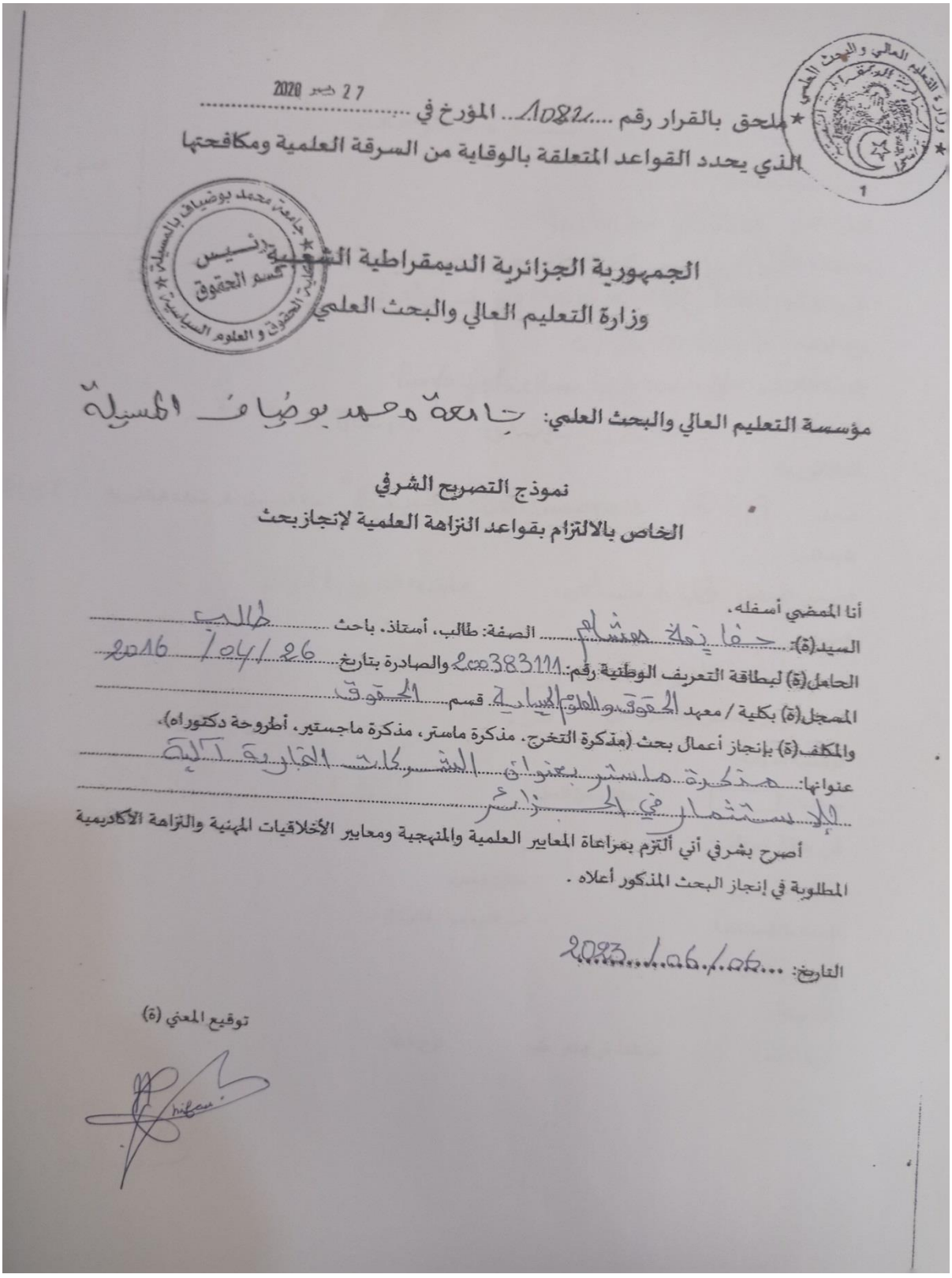

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حفاينة هشام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200383111 والصادرة بتاريخ 2016/04/26

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان الشركات التجارية الالية

الاستثمار في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

الملاحق

الصورة

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: هشام حفايفة

اسم الأب: قدور اسم ولقب الأم: مسعودة بن يوذينة

تاريخ الازدياد: 1994/10/01 مكان الازدياد: بو سعادة

رقم الهاتف: 0795132042

البريد الالكتروني: hafaifahicham@gmail.com

العنوان الشخصي: حي سيدي سليمان 862/1 بو سعادة

الباكالوريا:

المعدل: 10.45 الشعبة/التخصص: العلوم التجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) 13,50

الوضعية المهنية:

موظف: [ ] عاطل عن العمل: [X]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)